الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..... د. مشوش مراد .....

بصفته رئيسا: .....**في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر**

الطالب(ة): .....بن دومة جنان.....**رقم التسجيل:** .....23019080176.....

الطالب(ة): .....بقع فاطيمة..... **رقم التسجيل:** .....23089067069.....

تخصص : ..... القانون الجنائي والعلوم الجنائية ..... **دفعة:** ..... 2024/2023 .....**لنظام(ل م د).**

أن المذكرة المعنونة بـ: .....

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي دراسة في ظل القانون 16-03

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: .....2024/06/27.....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح **رئيس القسم**

الدكتور
مراد مشوش

جامـعة غردايـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

دراسة في ظل القانون 16-03

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

بن دومة حنان

بقع فاطيمة

إشراف الدكتورة:

د. زروقي عاسية

أمام لجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
ماشوش مراد	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	رئيسا
زروقي عاسية	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
هاجر صفاء	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:1444-1445هـ / 2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا نعمة العلم وخص أحد نهج جنته لطالب العلم ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على أن وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

يطيب لنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الدكتورة **زروقي عاسية** التي تفضلت علينا بالإشراف طيلة السنة لإنجاز هذا البحث المتواضع فأسأل الله أن يمن عليها بوافر العلم والصحة والعمر المديد في طاعة الله.

كما أتقدم بأسمى عبارات معاني الشكر والعرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة موضوع المذكرة، وحضورهم للمشاركة في إثراء جوانبه.

ونثني بالشكر الجزيل إلى كل من تعلمنا على أيديهم

وأناروا لنا دروبنا وبصيرتنا وبصفة خاصة جميع أساتذة بحفظ الأسماء والدرجات

وعلى عزيمتهم وصبرهم طيلة مشوارنا الجامعي.

ونشكر كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة، وجامعة غرداية عامة.

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

والدي العزيز

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، إلى من سهلت لي الشدائد بدعائها

إلى القلب الكبير والبسمة الجميلة، إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى مصدر القوة ورمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع البياض

والدتي الحبيبة

إلى من تركت بصمة في حياتي جدتي الغالية (رحمها الله)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي:

مسعود، عمر،سعيد، أسامة،أيمن،وائل، والكتكوت بيجاد

إلى من يجمع بين سعادتي وحزني

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الأخت الغالية خضرة، إلى صديقات الدراسة حنان بن دومة، مروة،حنان جديد...

إلى زميلات وزملاء العمل، حياة،عائشة، ياقوت، حنان، زينب،حكيم، يونس

إلى من كان له أثر بالغ، ووقوفه بجانبي كان له تأثير كبير إلى أستاذي طلاي جابر.

سيقف قلمي هنا برهة ليستقر بين أنظاركم ما كتبت لعل هذه المفردات تكون خير معينة حتى تتذكروني يوما بها.

فاطيمـــة

الإهداء

إلى طريق الهداية، إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل؛

إلى من في الوجود بعد الله ورسوله:**أمي الغالية**

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله: **أبي الغالي**

إلى من آثروني على أنفسهم، إلى من علموني علم الحياة؛

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي:**الشيخ، سهام، راضية**

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات؛

إلى من جعلهم الله إخوتي بالله صديقاتي **خديجة، آمنة، فاطمة، مروة...**

إلى رفيقتي في التخرج: **فاطيمة**

إلى مسؤولي في العمل: **الأستاذ مصيطفى، الأستاذ بن براهيم**

إلى كل زملاء وزميلات العمل: إيمان، سميرة، مليكة، عائشة، عبد الحميد، شراف

إلى الروح التي سكنت روحي **زوجي الغالي**

إلى زهرة حياتي **ابنتي خديجة**

إلى من أتمنى أن أذكرهم إذا ذكروني

حنان

قائمة المختصرات

ج: الجزء

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ع: العدد

ج ر: الجريدة الرسمية بالجزائر

مقدمة

يعد موضوع الإثبات الجنائي من أكبر التحديات التي تواجه السلطات المعنية بمكافحة الجريمة سواء جهات التحقيق والإدعاء أو جهات الحكم، حيث أن المجرمين – في الغالب – يحرصون على طمس جرائمهم وإخفاء شخصياتهم كي يفلتوا من العقاب ولا تطلهم يد العدالة حينما كان التحقيق والقضاء يعتمد على الطرق التقليدية في الإثبات الجنائي، إلا أن ثمة تطور ملحوظ فيما يتعلق بتعقب هؤلاء الجناة وإحباط مخططاتهم الإجرامية بفضل التقدم المطرد في حقل العلوم الجنائية. فهذا التطور في علوم الأدلة الجنائية ما حصل في عالم الجينات بشكل عام وتقنية الحامض النووي (DNA) بشكل خاص ودخولها في مجال الإثبات الجنائي في الوقت الحاضر يعد تحولاً هاماً في مجال الأدلة الجنائية وكشف الجريمة، فالهندسة الوراثية تعد جزءاً من الثورة البيولوجية الحديثة الذي استطاع الميدان الجنائي الاستفادة من تطبيقاتها من خلال اكتشاف البصمة الوراثية عن طريق تحليل الحمض النووي (DNA).

وقد غير هذا الاكتشاف المثير من مجريات أنظمة القضاء في الدول، الأمر الذي تسارعت من أجله الندوات والمؤتمرات العالمية لدراسته.

إن التطور التاريخي للجريمة على مدى العصور وارتباطها الوثيق كظاهرة اجتماعية بالمجتمع مع اختلاف عاداته وتقاليد غير متطلبات الحياة في كل الميادين السياسة والاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي استوجب مسايرة تطور طرق الردع لتطور الجريمة والمجرمين وبالتالي توفر وسائل وأدلة حديثة تواكب تطور الفكر الإجرامي للجاني لإثبات الحقيقة والكشف عن الجرائم وحيثياتها من جهة ولمساعدة القاضي للوصول إلى تكوين قناعته وتسليط العقوبات الأزمة من جهة أخرى.

لقد اعتبر اكتشاف بصمة الإصبع من أول خطوات الباحث الجنائي في الإثبات، الدليل الذي لعب دورا هاما في تحديد شخصية وهوية الجاني، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تطور علم البصمات تطورا هائلا فلم تقتصر البصمة على بصمة الإصبع فقط بل توصل العلماء إلى اكتشاف أدلة وتقنيات جنائية حديثة في علم البصمات كبصمة العين والشعر والأذن.

لكن يعتبر الاكتشاف أهم وأقوى اكتشافات العصر الذي أعطى الاتزان والتطابق بين الواقع والحقيقة القانونية وتحقيق العدالة هو تقنية البصمة الوراثية كونها تملك قوة إثبات في الكشف عن غموض الجرائم والتعرف على مرتكبيها التي لم يكن بالإمكان التعرف عليهم لولا هذا الدليل العلمي الحديث، الأمر الذي أعطى للقضاء إمكانية مواجهة المتهمين كدليل للإثبات أو لنفي أمام المحاكم.

على هذا النحو صارت البصمة الوراثية نقلة نوعية في الإثبات الجنائي و مجالا مكملا للعدالة لا يمكن الاستغناء عنها، بل وتعتبر حتمية لكشف الحقائق في عدة مجالات اذ تلعب الدور الأهم في الخروج بالإثبات نحو مرحلة جديدة شكلت فيها الدعائم القوية للتأثير على عقيدة وقناعة القاضي، وعليه فقد أصبح الاهتمام بهذه التقنية و دورها في الإثبات بالأمر البالغ الأهمية في المادة الجنائية خاصة و المجالات الأخرى عموما، مما استلزم على مختلف الدول التوجه للعمل بهذه التقنية ووضع قوانين لتنظيميها وتبيان طرق استعمالها، ولم تكن المنظومة القانونية الجزائرية بخارجة عن هذه القاعدة إذ استحدث المشرع الجزائري قانونا خاصا ينظم استعمال البصمة الوراثية كدليل للإثبات التعرف على الأشخاص وهو القانون 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

إشكالية الدراسة

تتركز إشكالية البحث في مدى مشروعية اعتماد البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي وقوتها الثبوتية مع غياب النصوص المنظمة لهذه المسألة، وكذا في مدى كفاية القواعد الإجرائية والعقابية في مواجهة تداعيات إخضاع المتهم لاختبار البصمة الوراثية.

ومن هذا المنطلق وبناءً على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل حجية البصمة الوراثية كوسيلة إثبات في المادة الجزائية؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية في كل ما يلي:

- ✓ ما مفهوم الإثبات الجنائي؟
- ✓ ما مفهوم البصمة الوراثية؟
- ✓ ما هي ضوابط استخدام هذه التقنية؟
- ✓ ما موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية كدليل للإثبات الجنائي؟

وللإجابة على الإشكاليات التي سبق ذكرها قررنا تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين. اشتمل الفصل الأول المعنون بـ: التعريف بالبصمة الوراثية فتناولنا في المبحث الأول: ماهية بالبصمة الوراثية، أما المبحث الثاني فقد اشتمل على مشروعية استخدام البصمة الوراثية. واشتمل الفصل الثاني المعنون بـ: استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي حيث تناولنا في المبحث الأول الشروط الموضوعية والإجرائية المستخدمة في الإثبات الجنائي، وجاء الفصل الثاني أهمية القرينة في الإثبات.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في أن تقنية البصمة الوراثية تعد من التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الإثبات الجنائي، وهذه المسألة تحتاج إلى نصوص قانونية تحدد ضوابط وشروط وحالات اللجوء إليها، كما أنه نظراً لخصوصية الأفراد وخطورة النتائج المترتبة على استخدام هذه التقنية إذا ما استخدمت في أغراض غير مشروعية، فإنه يجب أن تتوافر ضمانات تتحقق التوازن بين مصلحة العدالة والكشف عن الجاني وبين مصلحة الفرد في عدم التعدي على سلامة جسده وخصوصياته.

ولقد جاءت دراستنا لمحاولة إبراز أهمية ودور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وتبيان موقف المشرع الجزائري منها. ومن هنا تبرز أهمية دراستنا في كونها تتناول موضوعا مهما وحديثا في المادة الجنائية لإثبات العديد من الجرائم وضبط مرتكبيها. كما أن هذا الموضوع يكتسب أهمية أيضا من خلال المكانة التي تحظى بها البصمة الوراثية في المجال الجنائي من جهة وارتباطها بالمجالات الأخرى كالمجال المدني ومجالات أخرى. كذلك تتضح أهمية الموضوع في اعتماد القضاء على هذه التقنية كدليل للإثبات ومدى تأثيره على القاضي وقناعته.

دوافع الدراسة

تأتي الرغبة في الحصول على نتائج بحثية حول موضوع الدراسة وما يترتب عليها من فوائد متلاحقة كدافع أساسي حملني على اختيار الموضوع، والرغبة في مواجهة العديد من التحديات المتعلقة بالبحث والتطلع إلى مختلف وجهات النظر في موضوع الدراسة وحلول المشكلات التي تم التوصل إليها، والرغبة في الحصول على المتعة العقلية الناتجة عن القيام بعمليات إبداعية والرغبة في إثراء المكتبة العلمية.

صعوبات الدراسة

يعد عدم وجود مصادر ومراجع كافية للبحث العلمي من أهم المعوقات التي تقف في طريق الباحث، وقد يكون السبب الرئيسي في عدم وجود هذه المصادر كذلك هو الحال بالنسبة لموضوعنا، وبالتالي فإن أهم الصعوبات التي واجهتنا تكمن في عدم وجود مجموعة كبيرة من الدراسات السابقة التي تناولت هذا البحث العلمي، وبالتالي لم يكن الحصول على معلومات كافية إلا من المصادر الثانوية كالمجلات العلمية المحكمة، الكتب، والتقارير.

منهجية الدراسة

بناءً على المعطيات وطبيعة الدراسة التي أملاها علينا الموضوع سننتهج المنهج التحليلي اعتمادا على نصوص المواد القانونية التي جاء بها القانون 16-03 الذي ينظم استعمال البصمة الوراثية، قصد الوصول إلى هدفنا من هذه الدراسة وتبيان مشروعية ودور البصمة الوراثية كدليل للإثبات الجنائي ومدى إمكانية الاعتماد على نتائجها المتحصل عليه.

الدراسات السابقة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على بعض الدراسات تمثلت في:

1_ أبو عليم، نصر محمد والعطيات باسم سعيد. حجية البصمة الوراثية وسلطة المحكمة في الأخذ بها في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد الثاني، 2017.

2_ حسن، آمال. الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012.

3_ سلطاني، توفيق. حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.

4_ أرحومة، موسى مسعود، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد1، العدد 4، 2016.

التعريف بالبصمة الوراثية

إن البحث في استخدام تقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي يقتضي التعرف على الجانب العلمي لهذه التقنية ومدى أهميتها في الكشف عن الجرائم وتحديد هوية الجناة.

ففي المبحث الأول تطرقنا إلى التعريف بالبصمة الوراثية حيث في المطلب الأول مفهوم البصمة الوراثية والمطلب الثاني خصائص البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها أما المبحث الثاني مشروعية استخدام البصمة الوراثية حيث في المطلب الأول: موقف التشريعات العربية والأجنبية أما المطلب الثاني حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية

في هذا المبحث سنتعرض لمفاهيم البصمة الوراثية وتحديد معانيها من مختلف الجوانب اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية

لمعرفة معاني المصطلحات ومبانيها مكن الضروري الوقوف على تعريف البصمة الوراثية.

الفرع الأول: تعريف بالبصمة الوراثية لغة واصطلاحا

- أولا لغة: التعريف بالبصمة الوراثية؛ يتطلب الوقوف عند التعريف اللغوي المجمع لها ومن ثم بيان المعنى الاصطلاحي للبصمة الوراثية. فالبصمة مأخوذة من البصُم (بضم الباء) ما بين طرف الخنصر والبنصر، ويقال " ما فارقتك شبراً، ولا بصماً "[1].

وقد أقر المجمع الختم بطرف إصبعه[2]، والبصم كلمة عربية أصيلة، تعني الفارق بين الإصبعين: الخنصر والبنصر، أو تعني الغلظة أو الكثافة، وقد تولد منها معنى جديد أقره مجمع اللغة العربية في مصر، وهو أثر الختم بطرف الإصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود لتطبع الخطوط الدقيقة في بنان الأصابع على ورق أو قماش ونحو ذلك، فيسمى هذا الأثر المطبوع "البصمة" ولكل إنسان بصمة أصابع خاصة به تميزه من غيره، ولا يمكن أن تنطبق بصمتان في العالم أجمع لشخصين مختلفين، كما أنها لا تتأثر بعوامل الوراثة ولا تتطابق بصمات الآباء مع الأبناء أو الأشقاء ألا إذا كانوا توأماً قد نشأ من بويضة واحدة أو أكثر.

---

[1] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط مادة البصم**، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998، ص1080.

[2] الزيات، أحمد حسن. **المعجم الوجيز**، مصر: مجمع اللغة العربية، 1994، ص53.

البصمة مشتقة من الفعل بَصَمَ بصَما، ختم بطرف أصبعه و (البصمة)، أثر الختم بالأصبع (البصم) فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر[1].

أما الوراثة فهي نسبة إلى علم الوراثة الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لأخر وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك، أوهي العلاقة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء.

- ثانيا اصطلاحا: فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع، ونعني بها كل أنواع البصمات ذات الخطوط الحلمية كبصمات راحة اليد وكعب القدم بالإضافة إلى بصمات الأصابع، فالبصمة عبارة عن الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين، وإن طرق إظهارها لا يتيسر إلا على الأسطح الملساء على أساس أنه خالٍ من المرتفعات والمنخفضات التي تمنع من تكامل البصمة، ومعرفة بصمات الأصابع تؤدي إلى الاستدلال على مرتكبي الجرائم فهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد، إلا أن بصمة الأصبع ليست البصمة الوحيدة التي تستخدم من قبل خبراء الأدلة الجنائية في تمييز المجرمين، فقد دلت الاكتشافات الحديثة على وسائل تقنية أخرى يمكن الاستدلال بها للتعرف على المجرمين كبصمة الصوت وبصمة حدقة العين.[2]إلا أن الإنجاز الذي أحدث ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية كان في اكتشاف البصمة الوراثية. في عام 1984 من قبل العالم الإنكليزي أليك جيفريز عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA)[3]،

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، **الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة**، دار النهضة العربية، ب ط، القاهرة، 2005، ص 62.

[2] جمال جرجس مجلع، **الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية**، النسر الذهبي، القاهرة، ب ط، 2006، ص 417.

[3] تقتضي الإشارة إلى أن (DNA). هي مختصر العبارة (Deoxyribo Nucleic Acid) وتعني حامض دي اكسي ريبوز النووي، المصدر نفسه، ص 467.

أشارت الاكتشافات الطبية في منتصف القرن التاسع عشر بأنه يوجد في نواة كل خلية من خلايا الكائنات الحية ومنها الإنسان ما يعرف بالحامض النووي (DNA)، ويمثل معظم التركيب الكيميائي للكروموسومات أو الجينات التي هي حاملة العوامل الوراثية في جميع الكائنات الحية، وهي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها، فالإنسان تحتوي خلاياه على46 كروموزوم تحمل الجينات الوراثية التي انتقلت من الآباء إلى الأبناء حيث يرث الابن من الأب نصف العدد ومن الأم النصف الآخر ولذلك تكون في الابن صفات مشتركة بين الأب والأم.

ورغم اكتشاف الحامض النووي (DNA) منذ منتصف القرن التاسع عشر[1]، لكنه لم يعرف كأداة لاكتشاف الجرائم حتى العام 1984 حينما قدم آليك جيفريز عالم الوراثة بجامعة ليستر البريطانية بحثاً أوضح فيه أن المادة الوراثية لها تتابعات مميزة لكل فرد مستخرجاً بذلك ما يعرف بـ بصمة الحامض النووي أو البصمة الوراثية عن طريق مقارنة النقاط المتعددة في جينات الحامض النووي[2].

ويتم تحديد هوية الشخص عن طريق البصمة الوراثية، إذ أن الصورة النهائية لجزء من شريط الحامض النووي (DNA) – بعد استخلاصه وتحليله وتصويره – يشير إلى أن صاحب العينة ذو خلية حيوانية فقد يكون حيواناً أو طائراً أو زاحفاً، ويشير جزء إلى انتمائه إلى عائلة معينة، ويشير جزء ثالث إلى رتبة معينة وجزء آخر يوضح أنه إنسان، وآخر أنه ينتمي إلى جنس معين، زنجي أبيض، أصفر، هندي، وجزء آخر يحدد نوعه ذكراً أو أنثى وعما إذا كان ينتمي إلى هذا الأب

[1] فواز صالح، **حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع19، 2003، ص 196.

[2] ريما سلوم ضومط، **البصمة الوراثية في مسرح الجريمة**، بحث منشور في مجلة الجيش اللبناني، ع244، 2005.

أو هذه الأم، ثم جزء أخير تتضح فيه الفريدة النهائية للشخصية والتي لا يشاركه فيها أحد والتي تعد دليل تحقيق شخصيته[1]هي التي تعرف بالبصمة الوراثية.

تختلف البصمة الوراثية بين شخص وآخر والتي باتت تعتمد كدليل لتبرئة المتهم أو إدانته وذلك عبر مقارنة البصمة الوراثية الخاصة به أو الموجودة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية الخاصة بالمدانين والمحكومين أو المشتبه فيهم سابقاً والمخزنة في دوائر الأدلة الجنائية مع تلك المستخرجة من مسرح الجريمة. ولكون هذه التقنية تستطيع التفريق بين الأشخاص مثل بصمات الأصابع فقد أطلق عليها بالبصمة الوراثية[2]، فهي عبارة عن بيان بالخصائص والصفات الوراثية التي تسمح بالتعرف على الفرد، وهي تشبه بطاقة الهوية الشخصية، ولكنها لا تبين عناصر الحالة المدنية للشخص (الاسم، الكنية،...) وإنما تحدد صفاته الوراثية.

فهي إذا" عبارة عن هوية شخصية وراثية للفرد، وذلك على شكل طبائع وراثية مختلفة منها لون العينين، البشرة، الطول، درجة الذكاء، وقد حاول البعض وضع تعريف قانوني للبصمة الوراثية بأنها "معلومات خالصة تخص شخصاً ما، والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب فهي يمكن أن تعتبر معلومة شخصية تحدد الهوية ومعلومة تتعلق بالصحة[3]، وهذا التعريف يبين طبيعة المعلومات التي يمكن الحصول عليها من اختبار البصمة الوراثية، لذا يجب وضع قواعد موضوعية وإجرائية تحمي هذه المعلومات من أي استخدام غير مشروع لها في حال اللجوء إلى هذا الاختبار.

---

[1] جمال جرجس مجلع، مرجع سابق، ص 429.

[2] هناك عدة مرادفات تستخدم من قبل الباحثين مثل بصمة الحامض النووي أو البصمة الجينية أو بصمة الدم أو المخبر السري الخلوي أو بصمة DNA، جمال جرجس مجلع، مرجع سابق، ص 434.

[3] فواز صالح، مرجع سابق، ص198.

كما عرفها مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة في 1998/10/31 "البصمة الوراثية هي البنية الجينية، نسبةً إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه"[1]،ويمكن القول إن البصمة الوراثية تعد أفضل وسيلة علمية للتعرف على الشخص والتحقق منه ومعرفة صفاته الوراثية وتمييزه عن غيره من الأشخاص من خلال أخذ عينة من خلية من خلايا جسمه.

[1]وثيقة منشورة على شبكة المعلومات الدولية على الموقع http://www.gulfkids.com. تاريخ الاطلاع: 2024/04/26 الساعة 11:25.

الفرع الثاني: المدلول العلمي للبصمة الوراثية.

في عام 1984م اكتشف العالمان الإنجليزيان روي" "وايت و اليك" جيفريز" أن تكرار تتابع أجزاء من القواعد النيتروجينية المكونة لجزيء الحامض النووي DNA يختلف من شخص لأخر في الجزء الجيني من الكروموسوم، حيث أن عددها مليارات على شكل شريط من هذا الحامض النووي (يوجد حوالي 3*10نيوكليوتيد في الحامض النووي DNA لكل زوج كروموسومي)، ووجدا أن احتمال تطابق تسلسل تلك القواعد في شخصين غير وارد ولا يتطابق هذا التسلسل في إنسان مع أي إنسان أخر على وجه الأرض، إلا في حالات التوائم المتطابقة التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد[1].

ولذلك أطلق على تسلسل القواعد النيتروجينية في جزء من الحامض النووي DNA اسم " بصمة الحامض النووي DNA FINGER PRINTING" أو "البصمة الوراثية" أو " البصمة الجينية Genetic Finger Printing "[2]، فالبصمة الوراثية تضاف إما إلى الحامض النووي DNA أو إلى الجينات، وذلك لتداخلها بسلسلة تراكيبهما البنائية وتبعاتها الجزيئية، فالحامض النووي DNA هو اختصار للمصطلح العلمي الانكليزي Deoxy Ribo Nucleic Acid، ويعني في العربية الحامض النووي الريبوزى منزوع الأوكسجين، وسمي بالحامض النووي لتواجده دائماً في

[1] حساني، علي عبد الله، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2014 ص9.

[2] الجمل، عبد الباسط وعبده، مروان. **موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق**، الطبعة الأولى، ج1، القاهرة: دار الفكر العربي، 2006، ص 152.

أنوية خلايا الكائنات الحية جميعاً، بدءاً بالبكتيريات والفطريات ومروراً بالنباتات والحيوانات وانتهاءنا بالإنسان[1].

ولذلك يتم باستخدام تقنيات معملية كهربائية فحص الحامض النووي في سبيل إظهاره على فيلم حساس للأشعة السينية، حيث يظهر في شكل خطوط لا يمكن أن تتطابق أبداً في شخصين. فقد وجد أن فرصة وجود نفس التسلسل في شخصين لا تربطهم صلة قرابة هي واحد لكل تريليون شخص، بينما تصبح هذه النسبة اقل بكثير بين الأشقاء، والبصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة، ومعنى ذلك أن البصمة الوراثية من خلايا كرات الدم البيضاء متطابقة مع بصمة وراثية من أي خلية في أي جزء آخر من الجسم مثل الشعر والجلد والعظام، ومتطابقة مع بصمة أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب والسائل المنوي والمخاط ونقط العرق والبول.

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها

تختلف اختلافاً كلياً الخلايا الوراثية البشرية من شخص إلى آخر، وإن وجد تطابق أو احتمال تطابق بين شخصين فسوف يكون بنسبة واحد إلى 300 مليون، وهو عدد يفوق عدد سكان العالم بكثير، وبالتالي سوف تكون نسبة التطابق معدومة باستثناء التوأمين اللذين انقسما من بويضة واحدة ملقحة بحيوان منوي واحد فالبصمة الوراثية لها خصائص تميزها عن البصمات[2]، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

---

[1] القواسمي، بسام. **أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات**، ط، 1 عمان، دار النفائس للنشر، 2010، ص78.

[2] عبد الدائم، حسني محمود. **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007، ص91.

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية.

للبصمة الوراثية مجموعة من الخصائص تمييزها عن غيرها وهذه الخصائص هي:

- **أولاً:** تطابق البصمة الوراثية في شخصين غير وارد.

تسلسل القواعد النيتروجينية يختلف من شخص إلى آخر ولا يتشابه فيه شخصان على وجه الأرض إلا في حالة التوائم المتماثلة، رغم كثرة عدد القواعد النيتروجينية في الحامض النووي، فإن احتمال تطابق تسلسلها في شخصين غير وارد[1]، لذلك تُعد البصمة الوراثية قرينة نفي واثبات.

وتظهر النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية على صورة خطوط عريضة تختلف في السمك والمسافة نتيجة الاختلاف من شخص إلى آخر، وهذه النتيجة النهائية سهل قراءتها وتخزينها على الحاسب الآلي لحين الحاجة إليها لعمل المقارنة، ومن خصائصها أيضاً أنه يمكن معرفة الجنس للعينات، أي هل العينة تعود لرجل أو لأنثى.

هذه النقطة مهمة في حالة العثور على دماء في جرائم القتل والسرقة لحصر المشتبه فيهم[2] وكذلك معرفة العينات المختلفة خاصة بالآثار المنوية المختلطة بالإفرازات المهبلية في جرائم الاغتصاب والحشوات[3]، وقد عززت البحوث العلمية إمكانية استخلاص الحمض النووي D.N.A وإكثاره من العظام الآدمية التي مضى عليها ما يقارب من ثلاثمائة عام والتعرف على هوية أصحابها الحقيقيين، وتؤكد بحوث العلماء أنّ البصمات الوراثية تظل محتفظة بخاصية الثبات

---

[1] غنام، غنام محمد. **دور البصمة الوراثية في الإثبات**، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، للفترة من 5-7 مايو 2002، المجلد الثاني، ص471.

[2] المعايطة، منصور عمر. **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، الطبعة الأولى، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، 2009، ص 81.

[3] القواسمي، بسام محمد.المرجع سابق، 2010، ص148.

وعدم التغيير، عند اختلاط المواد البيولوجية لأكثر من شخص، الأمر الذي يعطي أهمية لضرورة إجراء اختبارات البصمة الوراثية، كما يحدث عند أخذ مسحات مهبلية في قضايا الاغتصاب حيث تختلط المتلوثات المهبلية المنوية بالإفرازات المهبلية، وهو ما لا يمكن تحديده بالوسائل التقليدية[1].

- **ثانياً**: مقدرة البصمة الوراثية على تحمل عوامل الطبيعة.

أظهرت الدراسات العلمية الحديثة مقدرة الحامض النووي DNA" على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة، مثل ارتفاع درجات الحرارة حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من المتلوثات الدموية الجافة والتي مضى وقت طويل عليها في الشمس، وتتميز البصمة الوراثية بمقاومتها عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف، حتى أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من خلال الآثار القديمة فضلاً عن الآثار الحديثة[2]. والجدير بالذكر هنا أن المعلومات التي تم الحصول عليها عن إنسان (النايتردال) الذي وجدت جثته محفوظة في الثلج منذ حوالي تسعة ألاف سنة، جاءت عن طريق تحليل البصمة الوراثية.

ومن التجارب العملية في هذا المجال ما جرت في الفترة الواقعة بين أعوام 1999-1990 من دراسات على جذور الشعر أو بصلاته، وعلى الرفات المتخلفة أو المتبقية من ضحايا الحروب التي وقعت منذ أمد بعيد، وتوصلوا من خلالها إلى تحديد شخصيات أصحابها ومعرفة هويات الذين ماتوا في ويلات تلك الحروب.

---

[1] حجازي، أحمد. ممدوح، المرجع سابق، 2005، ص20.

[2] لمعايطة، منصور عمر. المرجع سابق، 2009، ص82.

كما أعطت الدراسات العلمية نتائج ايجابية في استخلاص حامض D.N.A من الأسنان والعظام التي مضى على تخزينها عشرة أشهر إلى عشرين سنة، وإجراء البصمة الوراثية للتعرف على أصحابها، وأثبتت أن هذه الأجزاء من الجسم قليلة التعفن والتحلل وأكثر فائدة من الأنسجة.

الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن البصمات.

بالإضافة إلى البصمة الوراثية هناك بعض البصمات الأخرى مثل بصمات الأصابع، وبصمة الشفاه، والأذن، والصوت التي تشترك معها في عدد من المجالات لتحقيق هوية الأفراد والتعرف على الجناة، وفي هذا الفرع سوف نتطرق بشي من الإيجاز لهذه البصمات وإبراز الفروق بينها وبين البصمة الوراثية، وذلك من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً: معنى البصمات الجسدية وأنواعها:

يقصد بها الطبعات الخاصة بأجزاء الجسم البارزة أذا لامست سطح جسم أخر متى توافرت مادة ناقلة تؤدي إلى هذه الطبعات[1]، وقد جرى العرف في بداية الأمر على قصر هذا اللفظ على بصمات الأصابع وراحة اليد أو باطن القدم، غير أنّ الاكتشافات الطبية الحديثة وتقدم العلم وتطور أدواته، أدى إلى اكتشاف بصمات أخرى كثيرة من جسم الإنسان[2]، ومن أهم أنواع البصمات الجسدية ما يلي:

1. بصمات الأصابع: هي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط اللحمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتطابق إطلاقا بين

[1] غنام، غنام ه محمد، المرجع: سابق، ص 481.

[2] عبد الله، محمود محمد. **الأسس العلمية والتطبيقات للبصمات**، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الشرطة، القاهرة، مصر، 1996، ص4.

شخصين مختلفين، بل حتى في أصابع الشخص الواحد، وبهذا المعنى تعتبر أداة من أدوات تحقيق الهوية، ومدخلاً علمياً للتعرف على الأشخاص، ومن أهم مميزات هذه البصمات عدم قابليتها للتغيير وعدم التطابق بين الأفراد، كما أنها لا تورث، ولا يمكن طمسها ولو بفعل الجراحة أو بعض الأمراض الجلدية الجسيمة[1].

2. بصمة الأذن: تعتبر الأذن من أكثر أعضاء الجسم تعبيراً عن شخصية الفرد، لما تتميز به من ثبات شكلها الخارجي، طول حياة الشخص وبعد مماته، وعدم تكرارها مع غيره من الأفراد، بل أيضاً على مستوى الشخص نفسه، فأن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى ويعتمد أسلوب العمل على تصوير الأذن اليمنى للشخص، ثم إظهار سلبيات الصور بعد مرورها بعدة مراحل، ويستخدم فيها مقياس متري، الذي يسمح بتصنيف الصور الفوتوغرافية، ثم توضع هذه الصور في سجل المحفوظات، وهي وسيلة تأتي بعد بصمات الأصابع التي تأكدت حجيتها وقانونيتها[2].

3. بصمة الأسنان:يقصد بها تلك الآثار التي يتركها الجاني على شكل علامات عضّ سوى في المأكولات أم على جسم المجني عليه، كما قد تظهر على الجاني حال مقاومة المجني عليه له، وتعود أهميتها من حيث كونها تتصف بالاستمرارية وعدم القابلية للتغيير لفترات طويلة، وذلك لقوتها في مقاومة التعفن والتحلل ودرجات الحرارة العالية[3]

4. بصمة الشفاه: تطلق بصمة الشفاه على التشققات أو الحزوز الموجودة في شفاه الشخص والتي تتباين في الشكل والتركيب بين الأفراد، وتستند في أثباتها على أن طبقة الجلد التي تغطي شفاه الشخص لها مميزات منفردة في نوعيتها وينتج عنها انطباعات تقوم بدور هام وحيوي

[1] لمعايطة، منصور عمر، المرجع سابق، ص92.

[2] عبد الفتاح، محمد لطفي، المرجع سابق، ص100.

[3] حساني، علي عبد الله، المرجع سابق، ص 27.

في مجال الكشف عن الجريمة، فقد أكدت نتائج البحوث العلمية أن التجاعيد والأخاديد والتشققات في الشفتين لها نفس خصائص بصمات الأصابع.

5. بصمة الصوت: أثبت الدراسات العلمية أن لكل شخص نبرات صوتية وطريقة خاصة في التحدث يتميز بها عن غيره، وبات التعرف على الأفراد من خلال بصمات أصواتهم يتم بنفس الدقة التي تتم ببصمات الأصابع، وأصبح من المؤكد عدم تطابق صوتين لشخصين مختلفين، وإن التعرف على الجاني من خلال صوته غدا من الأدلة العلمية التي أحدثت تطوراً هائلاً في مجال تحقيق الشخصية[1]، وتتم عملية المضاهاة بهذه الوسيلة بين تسجيل صوت الجاني على شريط، وتسجيل صوت المشتبه فيه على شريط آخر ثم يتم فحص كل تسجيل باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت.

6. بصمة العين: هي أكثر دقة من بصمات أصابع اليد، لأنّ لكل عين خصائصها فلا تتشابه مع غيرها ولو كانت لنفس الشخص، وهي على عدة أنواع فهناك بصمة لقاع العين (الشبكية) وكذلك بصمة للقزحية وبصمة للانحراف الجيني للعين، ومن المستحيل أن تتطابق بصمتان منهما حتى في نفس الشخص[2]، وهناك أنواع أخرى من البصمات لها الأثر الواضح للتعرف على الأفراد وكشف الجناة، مثل بصمة الركبة أو بصمة فتحات مسام العرق وبصمة الرائحة.

- **ثانياً:** التمييز بين البصمة الوراثية وبين بصمات الجسم الظاهرة

1. التمييز في الطبيعة: البصمة الوراثية هي من طبيعة بيولوجية مبنية على أساس وراثي يستمده الشخص من أبويه، بينما بصمات الجسم الظاهرة ليست من تلك الطبيعة ولا تتأثر غالباً

[1] حجازي، أحمد ممدوح، المرجع سابق، ص 22.

[2] بد الله، محمود محمد، المرجع سابق، ص362.

بالوراثة، هذا ما أكدته البحوث والدراسات العلمية ففي سنة 1880م توصل عالم الوراثة (فولفار) إلى أنه لا دليل على أن بصمات الأصابع والأقدام وطبعات الشفاه وأشكال الأذن متوارثة، إلا أنه في عام 1891م كتب العالم الانكليزي السير (فرانسيس جالتون) مقال نشرته مجلة الطبيعة اعتبر هذا النوع من البصمات يسير حسب طريقة خاصة وإنها تتأثر بالمؤثرات العضوية الفسيولوجية مستنتجاً أن هذه البصمات من طبيعة وراثية إلا أنّ جالتون لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات دعواه ولذا رفض العالم الفرنسي أدمون لوكار هذا الاستنتاج، وظل الأمر عليه إلى أن حسمه العلماء في مؤتمر التاريخ الطبيعي الجنائي للإنسان الذي قرر فيه أنه بعد دراسة عميقة لخمسة أجيال في عائلة واحدة اتضح انه لا اثر للوراثة في بصمات أصابع إفرادها.

2. التمييز في الوظيفة: تتفق البصمة الوراثية مع البصمات الجسدية البارزة في مجال تحقيق شخصية الأفراد والتعرف على الجناة، إلا أنها تتميز عنهم بعدة وظائف هامة وتنفرد بأنشطة كثيرة تنعدم فيها البصمات الأخرى تماماً، وذلك لاستخدامها في مسائل إثبات النسب ونفيه، والتعرف على المفقودين وضحايا الحرب والحوادث المتعمدة، وفي قضايا الجرائم الجنسية والاغتصاب، أما البصمات غير الوراثية، فأنه لا يلتفت إليها من معظمها وهو ما يدل على أن البصمة الوراثية أرفع شأناً وأعظم درجة منها.

3. التمييز في طريقة الإثبات: تختلف البصمة الوراثية عن البصمات الجسدية الظاهرة من حيث المنهج والطرق المتبعة في الإثبات، فالبصمات الجسدية تعتمد في إثبات الشخصية على دراسة الأشكال الخارجية لها ومعرفة الفروق فيما بينها، أما البصمة الوراثية فأنها تعتمد على القواعد النيتروجينية في تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي D.N.A.[1]

[1] غنام، غنام هـ محمد. مرجع سابق، 2002، ص484.

المبحث الثاني: مشروعية استخدام البصمة الوراثية والحجية الإثباتية.

بعد تحديد معاني ومفاهيم البصمة الوراثية سنتطرق في هذا المبحث إلى حدود مشروعية البصمة الوراثية، من خلال مختلف التشريعات العربية والأجنبية.

المطلب الأول: موقف التشريعات العربية والأجنبية.

فرع الأول: موقف التشريعات الأجنبية من الأخذ بالبصمة الوراثية.

نصت المادة (16/11) من القانون المدني الفرنسي بأن: " تحديد هوية الشخص من خلال بصماته الجينية لا يجب أن تتم ألا في إطار إجراءات التحقيق والتحري المتخذة أثناء الدعوى القضائية"، وهذه المادة تتفق مع مبدأ حرية الإثبات في المجال الجزائي، ومن الطرق التي تجعل الدليل خاضعاً إلى نتائج البصمات الجينية، طريقة الكشف المقارن التي تعد من الطرق الإحتمالية وفي فرنسا تم التعرف على شخصية الجاني الذي اغتصب طالبتين عن طريق الجينات الوراثية بعد تحليل بعض آثار الجريمة وخاصة السائل المنوي[1].

بالرغم من أن طريقة استخلاص البصمة الوراثية تصطدم بالحقوق الأساسية للشخص لمساسها بجسم المتهم، وتخالف ما قررته لجنة العدالة الجنائية من اشتراط أن يكون الدليل قد تم بطريقة شرعية (المادة 427 إجراءات فرنسي، إلا أن المادة (145/15) من القانون الفرنسي الصادر عام 1994م المتعلق بالصحة العامة، نصت على إمكانية القيام بالتحاليل التي تتعلق بالبصمات الجينية في إطار إجراءات التحقيق المرتبطة بالدعوى الجزائية. فعند صدور القانون

[1] عبد الفتاح، محمد لطفي، المرجع سابق، ص 231.

المتعلق باحترام جسم الإنسان في يوليو 1994م أصبح هناك إلزام يقضي بضرورة التعرف على الهوية الجينية بأمر من القضاء تستلزم إجراءات التحقيق الجزائي[1].

قد تكفل المرسوم الصادر عام 1997م بتنظيم شروط استخدام البصمات الجينية وكفالة تطبيقها بدقة، فنصت المادة (156) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على تنظيم استخدام التحاليل، حيث اشترطت ضرورة صدور قرار من قاضي التحقيق قبل السماح باستخدامه، بحيث لا يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء من تلقاء أنفسهم.

وقد تم طرح قانون على المجلس الوطني الفرنسي فيما يتعلق بتسجيل المحكوم عليهم في القضايا الجنسية بعمل بطاقات معلوماتية جينية لهم ويتم الاحتفاظ بها حتى يمكن الاستعانة بها في مثل هذه الجرائم، حيث أن القضاء غالباً ما يلجأ إلى الاستعانة بهذه المعلومات والتي تم تخزينها كوسيلة من وسائل الإثبات في القضية المعروضة ، وعلى الرغم من ذلك فأن هذه الإجراءات تتعارض مع بعض القوانين الأخرى مثل قانون 1978م المتعلق بالمعلوماتية وإفشاء الأسرار[2]، فهذا القانون لا يجيز الاحتفاظ بالمعلومات الجينية مدة أكثر من سنتين ثم يقوم بإتلافها وهذا ما دفع إلى الإلحاح بضرورة وجود المركز الوطني للبطاقات الخاصة بالبصمة الجينية في فرنسا من أجل تسهيل عملية الاحتفاظ والبحث تحت مظلة القانون[3].

---

[1] تمام أحمد حسام. **دور الهندسة الوراثية في الإثبات الجنائي**، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية كلية الحقوق جامعة المنصورة، المؤتمر السنوي العاشر للفترة 2-3 إبريل 2006، ص6.

[2] القواسمي، بسام محمد، المرجع سابق، ص168.

[3] حساني، علي عبد الله، المرجع سابق، ص32.

أما القانون المدني الفرنسي فقد أهتم بإدخال القواعد الأولية التي اهتمت بالبصمة الجينية عن طريق قانون bioethique الصادر عام 1994م في المادة (16/11) وما يتبعها في القانون المدني الفرنسي، وتشير هذه النصوص إلى شروط استخدام البصمات الجينية في القضايا الجزائية.

فرع الثاني: موقف التشريعات العربية من الأخذ بالبصمة الوراثية.

أولا: التشريع المصري

إن المشرع المصري أعتبر أن الفحص الوراثي والتي منها البصمة الوراثية يدخل ضمن نطاق الخبرة الطبية، حيث أجاز اللجوء إلى أعمال الخبرة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري في المواد (292،85،29/1) نظراً لحاجة هذه المسائل لمعرفة خاصة، من شأنها تساعد القاضي في الفصل في الدعوي[1].

كما تبين أن البصمة الوراثية دليل علمي مباشر على إسناد العينة إلي مصدرها، وتعد قرينة قضائية (دليل غير مباشر)على ارتكاب صاحب العينة المضبوطة بمسرح الجريمة للواقعة محل الدعوى .

[1] https://www.gomhuriaonline.com/Gomhuria/1203054.html، تاريخ الاطلاع: 2024/04/27، الساعة 14:40

ثانيا: التشريع الإماراتي

في تطبيق أحكام المرسوم بالقانون الإتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك[1]:

الدولة :الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة :وزارة الداخلية.

الوزير :وزير الداخلية.

الجهـة المعنيـة :الجهة المعنية بالبصمة الوراثية بالقيادات العامة للشرطة أو الجهة المختصة بذلك في الإمارة.

البصمة الوراثيـة :سمات أو نمط جيني ثابت يُميز كل شخص عن الآخر ولا يتكرر إلا في حالات نادرة مثل التوأم المتطابق، وتنتج البصمة الوراثية من تحليل الحمض النووي في مواقع مُحددة وعالية التباين فيه.

الحمض النووي :الحمض الريبوزى منقوص الأكسجين (Deoxyribonucleic Acid) الجزيئي الكيميائي الحيوي، وهو مُركب حيوي يوجد في نواة جميع الخلايا المكونة لجسم الإنسان (ما عدا كريات الدم الحمراء) يرثه الإنسان من أبويه ويختزن جميع المعلومات الأساسية لبناء الخلية وتطوير وتكوين الإنسان بهيئة وصفات مُحددة.

[1] https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2124، تاريخ الاطلاع: 2024/04/27، الساعة 15:00

المطلب **الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.**

إن حجية البصمة الوراثية لا تخلو من الاستناد على منظومة القيم الناظمة للمجتمعات سواء كانت شرعية عقدية أو وضعية قانونية، فالأحكام الشرعية التي تضبط أقوال الناس وأفعالهم فيما يتعلق بعباداتهم ومعاملاتهم إما تحملها نصوص شرعية هي آيات كريمة أو أحاديث شريفة وإما يستنبطها الفقهاء بالقياس على أحكام ثابتة بنصوص شرعية ملائمة للفرع المجتهد في حكمه لوجود علة مشتركة بين الفرع والأصل الملحق به، وغير ذلك من مصادر تشريعية يعرفها علماء الشريعة.

والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة تنقسم من حيث القطعية والظنية إلى أربعة أقسام: فهي إما قطعية الثبوت والدلالة، وإما ظنية الثبوت والدلالة، وإما قطعية الثبوت ظنية الدلالة، وإما ظنية الثبوت قطعية الدلالة، ويراد بثبوت النص نسبته إلى مصدره، ويراد بالدلالة: مفهوم النص الدال على الحكم المستنبط منه. والنصوص الثابتة بيقين هي القرآن الكريم بكل آياته وحروفه بما تحمله من ضبط إعرابي أو بنيوي، وكذلك السنة النبوية الصحيحة والحسنة والنصوص ظنية الثبوت تختص بالسنة النبوية غير المتواترة كالآحاد والمرسل وغيرهما.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري.

رغم أن المشرع الجزائري تأخر في تقنين العمل بالبصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي إلى غاية سنة 2016[1]، غير أن العمل بالبصمة في الجزائر انطلق سنة 2004 بافتتاح دائرة تحاليل البصمة الوراثية بمقر الشرطة العلمية بشاطوناف" بالجزائر العاصمة تتكون من 35

[1] راضية خليفة، **الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي**، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 34، جوان2013.

متخصص في هذا المجال، حيث قامت بعدة تحاليل ساهمت في كشف هوية بعض الجناة، ولعل أشهر تلك الانجازات المساهمة فيتحديد هوية أحد المشتركين في تفجيرات مدريد سنة 2004 بعد تقديم طلب بذلك من الاسبانية بشأن جزائري، في إطار التعاون الأمني بين البلدين، كذلك تم تحديد هوية المنتحرين اللذين نفذوا تفجيرات بالعاصمة الجزائرية في أفريل2007، كما ساهم المركز في كشف قاتل طفلة عمرها 5 سنوات من ولاية تبسه حيث صدمتها سيارة في حين لاذ الجاني بالفرار تركها بين الحياة والموت فمن خلال المقارنة بين البصمة الوراثية لبقايا آثار دم المتوفية وعينة دم بقيت في واقي الصدمات بسيارة الجاني تم اكتشاف التطابق التام بين العينتين بعد التحليل ومنه الوصول لمعرفة هوية الجاني"[1].

قضت إحدى المحاكم بشأن جريمة الفاحشة بين المحارم بالاستناد على فحص الحمض النووي للأطراف المشتبه بهم، والحمض النووي للطفل الناتج عن الحمل، حيث نفى تقرير الخبرة أي صلة بين الطفل والمتهمين في القضية.

كما تم استخدام الحمض النووي في إحدى القضايا التي تتلخص وقائعها في اغتصاب فتاة عمرها 13 سنة من طرف شاب تم إثبات أنه هو الجاني بعد إجراء تحاليل لعينة من السائل المنوي المرفوع من الضحية والتأكد من مطابقتها مع العينة المأخوذة من الطفلة.

إن هذه القضايا وغيرها تبين الأهمية التي تكتسيها البصمة الوراثية في القضاء الجزائري وكيف يستعين بها القضاة في حل القضايا المعروضة عليهم، حيث أشارت آخر الإحصائيات التي نشرتها المديرية العامة للأمن الوطني إلى تمكن الفرق الجنائية لقوات الشرطة شهر مارس 2014 من فك لغز 27 جريمة من أصل 31 قضية بنسبة بلغت 87.09 %.

[1] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص 150.

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء.

من المهم جدا الوقوف عند مواقف التشريعات حول البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي ومن هذا المنطلق سنعرض في هذا المطلب لموقف كل من الفقه والقضاء.

أولا: موقف الفقه الإسلامي.

من المعلوم أن أئمة الفقه الإسلامي لم يعرفوا البصمة الوراثية بمفهومها المعاصر كدليل من أدلة إثبات النسب، وأجمعوا على أن النسب يثبت بإحدى الطرق الثلاثة: الزواج، والنكاح الفاسد والدخول بشبهة، ثم الإقرار والشهادة[1]، واختلفوا في موضوع إثبات النسب عن طريق القيافة التي يقصد بها تتبع الأثر والمعرفة بأصول تشابه النسب هي قرينة قضائية أو أمارة كما أطلق عليها بعض الفقهاء، وأن إثبات النسب بالبصمة الوراثية هو إثبات بالقرينة القضائية لذا فإن الأحكام الفقهية لإثبات النسب بالقيافة تطبق على إثبات النسب بالبصمة الوراثية لاشتراكهما في العلة، ألا وهي الشبه بين الأبناء والآباء – أي تشابه الصفات الوراثية– وهو ما يُطلق عليه بالموروثات الجينية[2]، وذكرنا أنه لقد دل على الحكم بالقيافة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الحديث الذي روته أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن سرور النبي بالقائف في أقدام زيد وابنه أُسامة (رضي الله عنهما) (إن هذه الأقدام بعضها من بعض وقد حكم الخلفاء الراشدون والصحابة من بعدهم بالقيافة، وعمل بها أبو موسى الأشعري والخليفة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم وأرضاهم) دون أن

---

[1] برهان الدين على المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج 2، ص 36.

[2] محمد قدري باشا وشرحه لأحمد زيد الأبياني، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مع ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية**، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1427 هـ – 2006م، ج 5، ص 855.

يُخالفهم فيذلك أحد من الصحابة وقال بها من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري وكعب بن سوار، ومالك بن أنس وأصحابه، ومن بعدهم الإمام الشافعي وأصحابه وإسحاق والإمام ابن حزم الأندلسي حيث اعتبروا القيافة علم صحيح القضاء به في الأنساب والآثار[1]،اختلف الفقهاء حول حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب على مذهبين:

- **المذهب الأول:** ذهب العلماء المعاصرون[2]، إلى القول بجواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية قياساً على مذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز اللجوء إلى القيافة عند النزاع على النسب أو عند تعارض البيانات أو عند تساوي الأدلة في ذلك،[3] وقد دعم أصحاب هذا المذهب رأيهم بالأدلة التالية:

[1] حسني محمود عبدالدايم عبد الصمد، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**، مرجع سابق، ص96.

[2] علي محي الدين القرة داغي، **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي**، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (16) المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 21-26/10/1422هـ، الموافق 15 حتى2002-10 م.

[3] قرار رقم (7) الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته (16) المنعقدة في مكة المكرمة عام 1422هـ، 2002م قرار الندوة الفقهية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورتها (11) المنعقدة بالكويت، 23 جماد الأخر 1419هالموافق 13- 15/10/1998، وهو ما قررته دار الإفتاء المصرية في كتابها الصادر إلى نيابة القاهرة للأحوال الشخصية برقم 888 لعام 2001م.

- **أولا: القرآن الكريم:**

قال تعالى: " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [1].

وجه الدلالة: يوضح لنا الله عز وجل في هذه الآية الكريمة وما بعدها ما حرم فدل ذلك على إباحة ما سواه، وأما تفسيرها فيقول الله تعالي لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين عبدوا غير الله وحرموا ما رزقهم الله وقتلوا أولادهم وكل ذلك فعلوه بآرائهم وتسول الشيطان لهم هلموا واقتلوا أقص عليكم وأخبركم بما حرم ربكم عليكم حقا لا تحرصا ولا ضنا بل وحيا منه وأمرا من عنده[2].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن لهما، فقالت هذه لصاحبتها، إنما ذهبت بابنك أنت فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى[3].

---

[1] سورة الأنعام: أية رقم 151.

[2] أحمد محمد شاكر، **اختصار وتحقيق مختصر تفسيرا لقرأن العظيم، المسمى عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير**، اعتني به أبو عبد الله محمد على سمك الكتاب العالمي للنشر، بيروت، لبنان، 1431هـ، 2010م، المجلد الأول، ص 739.

[3] مسلم بن الحجاج القشيري، بيروت، دار المعرفة للطباعة **صحيح مسلم**، ج5، ص133

ووجه الدلالة: أن نبي الله سليمان عليه السلام قضى بالولد للصغرى بموجب قرينة الشفقة ولو لم يكن للقرينة اعتبار بالأحكام الشرعية لما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، يقول العلامة ابن مفلح فلو اتفقت تلك القضية في شريعتنا عملاً بالقيافة وفقاً لمالك والشافعي وكان أولى من القرعة لأنها مع عدم الترجيح[1]، ولم يقص صلى الله عليه وسلم قصة سليمان إلا ليعتبر بها بالأحكام، والبصمة الوراثية أولى بالاعتبار من قرينة الشفقة أو قرينة التهديد بذبح الولد بالسكين[2].

ثالثا: من القياس.

يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية قياساً على إثباته بالقيافة بالاعتماد على الشبه بين الآباء والأبناء في كل، وهو قياس جلي الحكم فيه بفرعه وهي البصمة الوراثية أولى من أصله وهي القيافة استناداً لاعتماد القيافة على الشبه الظاهر بالأعضاء مثل الأرجل وفيها ظن غالب لكن البصمة الوراثية تعتمد كلياً على بنية الخلية الجسمية غير الظاهرة، ونتائجها قطعية وتبني على الحس والواقع، وقال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله : إن الأساس في هذا كله مراعاة الشبه الذي يراه المختصون، فإذا كان ولد تنازعت فيه امرأتان أو تنازع فيه أبوان، أمان أو أكثر فهذا محل البحث، فيُمكن للثقات الذين يعرفون الشبه سواء بالبصمة أو غيرها أن يشهدوا أن هذا ولد فلانة، وهذا ولد فلانة عند الاشتباه[3]، وكل ما يمكن أن تفعله القيافة يمكن للبصمة الوراثية أن

---

[1] محمد بن مفلح المقدسي: **الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي**، ط1، 1418هـ، ج 6، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 48.

[2] عبد الرحمن أحمد الرفاعي، **البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الاسلامي والقانون المعاصر**، (دراسة فقهية مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، عام 2005م، ص 526.

[3] مناقشات المجمع الفقهي الإسلامي بشأن البصمة الوراثية بالدورة 15، عام 1419هـ، ص13.

تقوم به، وبدقة متناهية[1]، وقد نص بعض الفقه على ترجيح قول القائف المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائف المستند في قوله إلى شبه ظاهر، معللين لذلك: بأن الذي يستند في قوله لشبه خفي معه زيادة علم تدل على وبصيرته[2]، والبصمة الوراثية تعتمد على المادة الوراثية فإن جاز الاعتماد على القيافة فالأولى الاعتماد علي البصمة الوراثية.

رابعا: من المعقول

استدل القائلون بحجية البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب بالمعقول وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في إلحاق النسب والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته[3].

- **المذهب الثاني:** ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[4]، ووزارة أوقاف الكويت إلى عدم جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية، قياساً على ما ذهب إليه الإمام الفقيه أبو حنيفة وأصحابه وأحد فرق الزيدية (الهاودية) من عدم جواز إثبات النسب بالقيافة لقصر دليل النسب في الفراش وهدف القيافة هو إثبات المخلوقة من الماء وليس الفراش، واحتجوا بأن الحكم بالقيافة هو ظن، وقد يقع الشبه بين الأجانب وينتفي بين المشتركين فيه،وبنوا على ذلك أن اللقيط إذا ادعاه اثنان وتساويا في

---

[1]محمد باخصمة، **بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية**، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (15) عام 1419 هـ، ص 26

[2]محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 4، ص 491

[3] أوان عبدالله الفيضي، المرجع السابق ص34.

[4] أحمد حجي، الكردي، الشيخ عبد المنيع (يراجع) رأيهما المقدم لأعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني: ج1، ص512.

البينة أو انعدم الدليل لديهما فإن نسب اللقيط يلحق بهما معاً، ولا يؤخذ بقول القائف[1]، واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولا: القرآن الكريم.

قال تعالي: "الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَي صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ[2].

وجه الدلالة: أن الله يبين من الآيتين الكريمتين، أنه خلق الإنسان وركب شكله على الصورة التي يريدها عز و جل، وليس على التشابه بين الولد وأصوله، ولو كان الإنسان يشبه أباه باطراد لكان الناس كلهم على شبه صورة أبيهم آدم عليه السلام.

الرد عليه: أن الله عز وجل يخلق صورة المولود على الشكل الذي يريده من أشكال أصوله من :أبنائه أو أمهاته أو أقاربه ويجعله حسن الصورة كامل الهيئة، ويفسر تلك الآية القرطبي: قال مجاهد: أي في أي شبه من أب أو أم أو عم أو خال وغيره[3].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة.

روت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا نبي الله ابن أخي عتبة عهد إلى أنه ابنه، أنظر إلى شبهه، فنظر إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش، قال نبي الله وللعاهر الحجر واحتجب منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سؤدة قط.

---

[1] برهان الدين المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج2، ص 173،

[2] سورة الانفطار: الآيتان رقما 8-7

[3] محمد محمود حجازي، المرجع السابق، ص834.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد للفراش والحجر للزاني، فاقتضي ألا يكون الولد لمن لا فراش له، كما أن الحجر لا يكون إلا لمن زني منه إذ القسمة تنفي الشركة.

ويرد على ذلك بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" جاء لثبوت النسب بالفراش وهذا لا ينفي ثبوته بالقيافة، وقياسا عليها يثبت النسب بالبصمة الوراثية.

ثالثا: من المعقول.

استدل القائلون بعدم جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية بالمعقول بالآتي[1]:

الدليل الأول: لو أثرت القافة والشبه في نتاج الآدمي لأثر ذلك في نتاج الحيوان فكنا نحكم بالشبه في ذلك كما نحكم بين الآدميين ولا نعلم بذلك قائلاً.

وتم الرد على ذلك جملة من الردود هي:

أ_ منع الملازمة بالقول: لا يلزم من تأثير الشبه في نتاج الآدمي أن يؤثر حتماً في نتاج الحيوان ولم يذكر أي دليل على ذلك سوى الدعوى فقط، فأين يوجد التلازم شرعاً أو عقلاً؟

ب_ أن الشارع يتشوف إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن ولا يحكم بانقطاع النسب إلا إذا تعذر ذلك لأن إثبات النسب فيه حق لله وللولد وللأب ونتاج الحيوان والمال المجرد يباح بالبذل

[1] أحمد محمود أنس محمد محمود يوسف حجازي، حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب بالفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، مستخلص من رسالة دكتوراه المعنونة بحجية بصمات الأصابع والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة المنصورة، 1442هـ-2021م. ص11.

ويعوض عليه بخلاف دعوى النسب لأن الله جعل بالآدميين من الفروق ما يميزهم عن بعض وهذا لا يوجد في أشخاص الحيوان بل الشبه فيه أكثر.

ج_ أن سبب النسب هو الاتصال الجنسي الذي يحدث في سرية وبعيداً عن الأعين فلو كلف بالبينة على سبب النسب لحدث ضياع أنساب بني آدم وفسدت الصلات بينهم، فالنسب يثبت بأقل الأشياء من فراش وشبه، ولقد أثبت أبو حنيفة النسب بالعقد مع القطع بعدم وصول كل زوج للآخر، وخروجه منهما احتياطاً للنسب، فالشبه أقوى وأولى من ذلك بكثير، وهذا هو معتمد البصمة الوراثية[1].

ثانيا: موقف القضاء.

يعد النسب من أهم الروابط التي تؤسس البناء الأسري، وتقوي الصلات والروابط بين نسيج الأسرة، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً غير مسبوق بتشريع النسب، فحرمت التبني ومنعت الانتساب للغير، كما تعاملت مع اللقيط ومجهولين النسب بعمل منتظم، أمنت من خلال هذا العمل حق الفرد والمجتمع، فمن المنازعات التي تثار والمتعلقة بالنسب التحقيق من الوالدين البيولوجية، وقضايا الهجرة،وادعاءات القرابة، وفي جميع هذه الادعاءات تكشف البصمة الوراثية صدق الادعاء وكذبه، وتبين ما إذا كانت هناك علاقة نسبية بين الأطراف أو لا، وذلك تأسيساً على الصفات الوراثية لدى الأبناء، لابد أن يكون أصلها مأخوذاً من الأبوين.أما في مصر: فقد استخدمت البصمة الوراثية في معامل الطب الشرعي سنة 1995م، واستخدمت في قضايا كثيرة ومتنوعة ومنها مسائل النسب.

[1] الإمام القرافي، **الفروق**، عالم الكتب بيروت بدون طبعة ولا تاريخ، ج4، ص 100.

أولا: مشروعية إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الاتفاقيات الدولية:

- **الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989م.**

نصت المادة السابعة من هذه الاتفاقية على أن للطفل الحق في معرفة والديه وأن يقوم هذان الوالدان بتنشئته وقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع وصادقت عليها كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وكان لهذه الاتفاقية أهمية كبيرة في هذا الشأن[1].

- **اتفاقية ستراسبورج الأوروبية[2].**

نصت المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية على جواز الأخذ بالدليل العلمي دون تفرقة بين البصمة الوراثية وغيرها من الأدلة العلمية في الإثبات.

ثانيا: مشروعية إثبات النسب بالبصمة الوراثية في القانون المعاصر:

- **التشريع الفرنسي:**

وفي فرنسا أجاز المشرع الفرنسي استخدام الوسائل طريقاً لإثبات النسب، ومنها البصمة الوراثية كدليل علمي قاطع في مجال إثبات النسب[3].

حيث بينت المادة (313) من القانون المدني الفرنسي أنه لا يجوز للزوج أن ينفي المولود عن زوجته بسبب عنته ولا بسبب رمي المرأة بالزنا ما لم تكن قد أخفت عليه ولادة المولود ففي تلك

---

[1] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد المرجع السابق، ص 742.

[2] ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، **حقوق الإنسان والطفل والديموقراطية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة تكريت، العراق، 1430هـ، 2009، ص 160

[3] رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سابق، ص 94.

الحالة يجوز له أن يثبت أن هذا الولد ليس منه، ومنها الخبرة البيولوجية لتحديد البصمة الوراثية وجميع الوسائل العلمية(1)، ونصت المادة الخامسة من قانون رقم (94/653) لعام 1994م، على إضافة فصل عنوانه (دراسة الخصائص الجينية للشخص وتحديد شخصيته عن طريق فحص جيناته الوراثية) وأجازت المادة 16/11) (المضافة)، وفي مجال القانون المدني (تحديد هوية الشخص من خلال تحليل بصماته الجينية لا يجب أن تتم إلا في إطار إجراءات التحقيق والتحري المتخذة أثناء الدعوى القضائية، وبصدد دعوى إنشاء أو تتعلق بمنازعة في رابطة البنوة)[1].

ونصت أيضاً (م240) من القانون المدني الصادر عام 1955م، على إثبات النسب أو نفيه بناءً على تحليل الدم وجاء بها (إن دعوى الاعتراف بالأبوة تكون غير مقبولة، إذا أثبت الأب المدعي بتحليل الدم أنه لا يمكن أن يكون أب الولد).

✓ **التشريع الألماني[2]:**

يسمح القانون الألماني بإجراء تحليل البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب ونفيه وفقاً لنص (م372) من قانون الإجراءات المدنية الألماني بقولها: يلتزم القاضي بالبحث في مسائل النسب بالخبرة وبما تكشف عنه من حقيقة.

[1] عباس العبودي، **الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ص 21.

[2] سالم خميس على الطنحاني، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولي، 2014، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 149.

- **التشريع الإنجليزي[1]:**

يجيز التشريع الصادر في عام 1969م، إثبات النسب بكافة الأدلة، ومنها البصمة الوراثية كدليل علمي قاطع بالضوابط الآتية:

أ_ أن يتم عمل تحليل البصمة الوراثية بشرط رضاء الطرفين خارج إطار القضاء،

فإذا أسفرت النتيجة عن إثبات أبوة الزوج فالحكم يختلف وفق حالة النسب أو الطبيعي، فلو كان الأمر متعلقا بنسب شرعي فيجوز للطفل رفع دعوى لإعلان شرعية نسبه بحكم قضائي وفقاً للنتيجة التي جاءت لصالحه، ولو كان النسب طبيعياً واعترف الأب بالطفل في شهادة ميلاده أو أثبت أبوته بحكم قضائي، فيحق للطفل رفع دعوى لبيان حقيقة نسبه، وإذا أسفرت النتيجة عن نفي أبوة الزوج فلا يحق رفع أي دعوى قضائية ضد الزوج لإثبات أبوته للطفل.

ب_ عند عدم اتفاق الزوجين حول نسب الطفل بالضابط الأول، يجب اللجوء للقضاء، حيث يمنح القانون للقاضي سلطة تقديرية في إجراء اختبار البصمة الوراثية لتحقيق مصلحة الطفل والقاضي يقبل طلب إجراء الاختبار المقدم من الزوج، ولكنه يظهر تشدداً عند تقديم طلب الفحص من غير الزوج الذي يدعي أبوة الطفل بيولوجياً، وغالباً يرفض القاضي الطلب[2].

عند تقديمه من غير الزوج لادعاء الأبوة للطفل، خاصة إذا اتضح له أن هذا الطلب سيهدد استقرار الأسرة التي يعيش بها الطفل حتى تاريخ النزاع، إلا أن القاضي يشترط موافقة الشخص قبل خضوعه للاختبار وذلك لعدم اعترافه بالإكراه البدني ويجيز إثبات العكس بالقرائن

[1] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 739-738.

[2] عبد الرحمن الرفاعي، مرجع سابق، ص 538 وما بعدها، د. فواز صالح، مرجع سابق، ص 2006.

وقد استخدمت البصمة الوراثية في دعوي شهيرة في بريطانيا عام 1986م في مقاطعة مانشستر حيث عثر على جثتي فتاتين تعرضتا للاغتصاب قبل القتل، وأجريت الفحوصات لأكثر من (5500) مشتبه إلى أن تم التوصل للجاني وحكم عليه بالسجن المؤبد عام 1988م[1].

- **التشريع المصري:**

لم يتعرض المشرع المصري في قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم (1) لسنة 2000م لإثبات النسب إلا في حالة وفاة المورث، أما في حالة حياة المورث، فيترك المشرع الأمر لما هو معمول به بالراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة[2]، ووفقاً لنص (م) التي أكدت على عدم قبول دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به عند الإنكار بعد وفاة المورث، إلا في حالة وجود أوراق مكتوبة بشكل رسمي بخط المتوفى وموقعه منه أو وجود أدلة قطعية تدل على صحة ذلك الإدعاء، ويتضح من نص هذه المادة على اشتراط المشرع توفر عدة شروط مجتمعة أو منفردة لقبول دعوى الإقرار بالنسب بعد الوفاة، وهي وجود أوراق رسمية تنص على إقرار المورث بأبوة الطفل، ووجود أوراق عرفية بخط المورث موقعه تدل على اعترافه بأبوة الطفل، وتوفر أدلة قاطعة على صحة بنوة الطفل، وقد فطن وانتبه المشرع لإثبات النسب بهذه الحالة عند توفر أدلة قاطعة تدل على صحة نسب المدعي من مورثه وهو موقف الفقه والقضاء، وذلك أخذاً بما توصل به العلم الحديث لأدلة علمية حديثة ومنها مجال الطب والهندسة الوراثة بشرط

[1] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص212.

[2] عبد الصمد، المرجع السابق، ص 741-742.

توفر الأدلة قبل إقامة الدعوى وإلا يتم رفضها وللمحكمة تقدير تلك الأدلة العلمية ومنها البصمة الوراثية[1].

ثالثا: حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب في القضاء.

- **القضاء الفرنسي:**

إن المتتبع لأحكام القضاء في فرنسا الخاصة بدعاوى إثبات النسب، يجد مدى القبول الواسع الذي حظيت به البصمة الوراثية بوصفها وسيلة نفي أو إثبات لا تقبل الشك وهي تقترب من اليقين، وهو ما يتأكد لنا من خلال استعراضنا لقضية تتلخص وقائعها في أن سيدة متزوجة أنجبت طفلاً وألحق نسبه لزوجها، ثم طلقت وتزوجت بآخر، ثم رفعت دعوى تطلب نفي نسب الطفل من مطلقها وثبوته من زوجها الآخر، قضت محكمة استئناف باريس في 1975/12/11م بتكليف خبير لإجراء اختبارات البصمة الوراثية للأطراف المعنية: (الأم، الطفل، المطلق، الزوج الثاني) لبيان أي من الزوجين سيستبعد من نسب الطفل، وأيهما يمكن اعتباره أباً، وبيان درجة احتمال الأبوة، وفي 1976/03/03م، أفاد الخبير مقرراً أن الزوج الأول يستبعد بينما الزوج الثاني هو الأب الحقيقي للطفل بدرجة يقين عالية مقدراً نسبة احتمال الأبوة ب 999,84 من ألف، وبناءًا عليه قضي في 1976/12/16م بصحة ثبوت الطفل للزوج الثاني (الأب الحقيقي)[2].

---

[1] محمد فتحي نجيب، والمستشار محمود محمد غنيم: **إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية** : دار الشروق، القاهرة ط1، 1423هـ، 2002م، ص 117.

[2] عبد الرحمن أحمد الرفاعي المرجع السابق، ص 231.

- **القضاء المصري[1]:**

تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها إلا أنه عند عدم وجود نص بتلك القوانين يعمل بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبو حنيفة وليس هناك ما يمنع من الأخذ بالبصمة الوراثية لإثبات النسب بعد وفاة المورث، وأخذ القضاء المصري بالبصمة الوراثية كدليل قاطع في إثبات النسب ولم يقدمها على طرق الإثبات المقررة في الشريعة الإسلامية ومن تلك الأحكام (حكم محكمة الزقازيق الكلية للأحوال الشخصية رقم 967 لسنة 1994م الصادر في 28- 02 - 1997م) في الدعوى رقم 944 من أنه: (لما كان من المقرر وفقاً للقانون أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع أن تقدره دون معقب عليها في ذلك[2]، وكان من الثابت من تقرير الطب الذي تطمئن إليه المحكمة أن الطفل محل التنازع على بنوته هو ثمرة معاشرة جنسية للمدعية والمدعي عليه، فإن المحكمة تقضي بثبوت نسب الطفل للمدعى عليه عملاً بنص المادة 281 من اللائحة الشرعية)[3].

والمقصود بتقرير الطب الشرعي في الواقعة هو تقرير عن فحص المحتوى الوراثي (D.N.A)، وفي نفس الحكم توضح المحكمة ذلك وتسجل عليه ملحوظة مهمة، حيث مما جاء في الحكم ويضاف إلى طرق إثبات النسب سبب رابع، هو تحليل مقابل الأنسجة وبالأخص الحمض النووي (DNA)، على أن يلاحظ أن النسب الذي يثبت هو النسب الطبيعي دون النسب الشرعي ولا تلازم بين النسبين)[4].

---

[1] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص101 وما بعدها.

[2] الظنحاني، المرجع السابق، ص 156.

[3] عبد الصمد، المرجع السابق، ص436.

[4] أوان عبد الله الفيضي، المرجع السابق، ص 261.

يأخذ البعض – بحق – على هذا الحكم، أنه بشأن اعتباره أن التحليل الوراثي (DNA) كسبب رابع لثبوت النسب يفرق بين النسب الطبيعي والشرعي، فيثبت الأول وينفي التلازم بينه وبين الثاني دون أن يوضح حدود عدم التلازم بينهما، ويعتبر هذا التقسيم مأخوذ عن القانون الفرنسي رقم (72/3) الصادر في 1972/01/03م، والذي يقسم البنوة إلى بنوة طبيعية وبنوة شرعية[1]، ولكي يتم تحقيق البنوة في منازعة طلب إثباته أو نفيها، أو الحصول على نفقة أو الإعفاء منها، يقر دلالة البصمة الوراثية إذا تم الفحص بإذن من القضاء المختص[2]، ومن ناحية التفرقة بين البنوة الشرعية والطبيعية فيلاحظ أن القانون الفرنسي قد أقرها لإعطاء بعض الحقوق للبنوة الطبيعية وهم (الأطفال غير الشرعيين في سعي منه لمساواتهم بالبنوة الشرعية الأطفال الشرعيين) لعدة أسباب إنسانية أهمها براءة الابن من سبب وجوده شرعياً أم طبيعياً.

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أن الشريعة الإسلامية الغراء لا تعترف بالبنوة الطبيعية أصلاً لانتفاء الأسباب الشرعية، وينسب الطفل لأمه تضييقاً منها على فاعلي الرذيلة، بعدم الاعتراف بأي أثر لجريمتهم أملاً في أن يكون ما يلحق بالأم في تلك الحالة من عار، ردعاً لمن يرتكبها وغير مقراً بالخطيئة[3].

الفرع الثالث: كيفيات استخدام البصمة الوراثية والفئات المعنية بأخذ العينات.

أولا: شروط استخدام البصمة الوراثية في إثبات إدانة أو براءة المتهم.

---

[1] رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 151 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص 151 وما بعدها.

[3] تتفق القوانين المعاصرة وأيضاً القضاء المعاصر مع ما ذهب إليه غالبية الفقهاء المحدثين من القول بالأخذ بالبصمة الوراثية والعمل في مجال إثبات النسب وذلك قياساً على ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية القائلين بجواز اللجوء إلى القيافة عند النزاع على النسب أو عند تناقض البيانات أو تساوي الأدلة في ذلك.

إن الكشف عن تقنية البصمة الوراثية لا يكفي وحده لإسناد الجريمة إلى مرتكبيها وقبولها كدليل جنائي في إثبات إدانة أو براءة المتهم، بل لابد من توافر مجموعة من الشروط التي حددها القانون والمتمثلة أساسا في الآتي[1] :

- **احترام حرمة الحياة الخاصة والسلامة الجسدية.**

تنص المادة 40 من الدستور الجزائري: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان[2]، ويحظر أي المخالفات بالمادة 41 على قمع جميع عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة". كما تنص المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية وتضيف المادة 46 على صيانة حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه.

لقد ظهرت بعض المخاوف على أساس إمكانية المساس بحرمة الحياة الخاصة نظرا لأن الفحص الجيني يفتح المجال للبحث عن الخصائص الجينية والوراثية للأشخاص الخاضعين وبالتالي فهذا يشكل مساسا بمعطيات خاصة ومعلومات ذات طابع شخصي تفوق ما هو مطلوب لمعرفة الحقيقة. هذا الاعتراض تصدت له المادة 03 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص التي نصت على أنه يراعى في جميع مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة ومعلوماتهم الشخصية وفقا لما هو منصوص عليه ضمن القوانين السارية

[1] توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص 45.

[2] القانون 16/03، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية (ج. ر) العدد، 37 مؤرخة في 22 جوان 2016، الصفحات 6-8.

المفعول، مما يعكس حرص المشرع على توفير ضمانات كافية من أجل حماية الحق في الخصوصية الجينية للأفراد[1].

- **صدور أمر قضائي**

باستثناء الأشخاص المتطوعين، اشرط المشرع صراحة لإمكانية أخذ عينات بيولوجية قصد إجراء التحليلات الوراثية للحصول على بصمة وراثية صدور أمر بذلك من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم وفقا للشروط المحددة في القانون 16-03 وقانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية للقيام بالتحليلات اللازمة شرط الحصول على إذن قضائي بذلك. لكن أخذ عينات بيولوجية من طفل يجب أن يكون بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته من ينوب عنهم قانونا، وفي حالة عدم إمكان ذلك بحضور ممثل النيابة العامة المختصة، وعندما يتعلق الأمر بمحبوسين محكوم عليهم نهائيا يتم أخذ العينات بإذن من النيابة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها، كما يمكن أخذ العينات البيولوجية من مكان ارتكاب الجريمة[2].

[1] سامية كسال، **حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في المواثيق الدولية والقانون الفرنسي** المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2017

[2] توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص 45.

ثانيا: الفئات المعنية بأخذ العينات.

حددت المادة 05 من القانون 16-03- الأشخاص اللذين يجوز أخذ عينات بيولوجية منهم قصد الحصول على البصمة الوراثية بـ[1]:

- ✓ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.
- ✓ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا.
- ✓ ضحايا الجرائم.
- ✓ الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

كما يمكن أخذ عينات بيولوجية من:

- ✓ الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو مرض مزمن إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية بسبب حادث أو المتوفين مجهولين الهوية.
- ✓ المفقودين (أصولهم وفروعهم) والمتطوعين.

[1] المادة 05 القانون 16/03

ولم يلزم القانون 16-03 كل الفئات المذكورة أعلاه للامتثال لتحليل الحمض النووي حيث ترك حرية اختيار ذلك لبعض الفئات لكنه في المقابل ألزم الفئات المشار إليها في المطات1، 2 4، 5، على إجراء التحليلات اللازمة في حالة صدور أمر قضائي[1]، حيث يتعرض كل شخص يتقاعس أو يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على البصمة الوراثية للحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة مالية من 30.000 إلى 100.00 دج 14 وبذلك يكون المشرع قد تماشى معا لفقهية والتشريعية التي تجيز إجبار الشخص على الخضوع للتحاليل البيولوجية للكشف الموضوعية تغليبا للمصلحة العامة.

لإضفاء مزيد من الضمانات على الاستخدام السليم للبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية،حدد المشرع الجزائري بدقة المناطق التي يجوز إجراء تحليل وراثي عليها وهي المناطق غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس كما حضر المشرع استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها في غير الأغراض المنصوص عليها في القانون 16/1703، حيث يعاقب على كل انحراف في استخدام أو خرق للإجراءات بالحبس من سنة إلى سنوات وبغرامة من دج إلى 300.000 دج 18. 5.3.2 التقيد بالمقاييس العلمية وبالسرية لإحاطة عملية أخذ العينات البيولوجية بغية الحصول على بصمة وراثية نصت المادة 06، من القانون 03-16 على ضرورة احترام المقاييس العلمية المتعارف عليها في هذا المجال، كما أسند مهمة القيام بالتحليلات المطلوبة من طرف مخابر وخبراء معتمدين طبقا للتشريع المعمول به ، كما المادة حرصت من نفس القانون على ضرورة احترام السرية المهنية فكل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المسيرة من طرف المصلحة

[1] عبد الرحمن زناندة، قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، ديسمبر 2016، ص 39.

المركزية للبصمات الوراثية، يتعرض لعقوبة الحبس 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.00 دج. 3. القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في المجال الجنائي[1].

لقد أثار استخدام تقنية الحمض النووي في مجال الإثبات الجنائي الكثير من النقاشات حول مدى حجيتها في الإثبات ومدى التزام القاضي الجنائي بها وتأثيرها على اقتناعه الشخصي.

[1] المادة 07 القانون 16/03

خلاصة الفصل

لاشك أن الدراسات العلمية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة قد أضافت الكثير من النظريات والتقنيات المتطورة ذات الصلة الوثيقة بكشف الجرائم والعملية الإثباتية، فتطبيق العلم في حل المنازعات سواء الجنائية أو المدنية منها يعين المحققين والقضاة في الوصول إلى الحقيقة ويمكن استنباط الأدلة المادية من خلال إجراء تحاليل، وهو ما يعرف بتحليل الحامض النووي (DNA) والمسؤول عن تحليل الأثر المادي وتقديمه للمحكمة كدليل علمي.

وهكذا فإن اكتشاف البصمة الوراثية أدى لتقديم الدليل القاطع لإثبات هوية الإنسان، وهكذا أصبح بالإمكان الاعتماد عليها في تحديد نسب الإنسان، وكذا نسبة الأثر البيولوجي الموجود بمسرح الجريمة إلى صاحبه.

استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وحجيتها القانونية

من أجل ضمان صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية نصت تشريعات عديدة على وجوب الالتزام بالمعايير العلمية والضوابط الفنية، من خلال هذا الفصل سنتعرض لأهم الشروط الموضوعية والإجرائية، وكذا لحجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

ففي المبحث الأول تطرقنا إلى الشروط الموضوعية والإجرائية المستخدمة في الإثبات الجنائي حيث تم تبيان الشروط الموضوعية في المطلب الأول والشروط الإجرائية في المطلب الثاني أما المبحث الثاني تناولنا أهمية القرينة في الإثبات الجزائي حيث في المطلب الأول: أقسام القرينة وحجيتها أما المطلب الثاني أركان القرينة وشروطها.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية والإجرائية.

إن المجتمع الإنساني يشهد تطورا سريعا بسبب تأثير العولمة في كل مجالات الحياة، خاصة في المجال الجزائي، ويعد اكتشاف البصمة الوراثية في حد ذاته تطورا علميا حديثا يجعل الميدان الجنائي يستفيد من استخداماتها في الإثبات الجزائي باعتبارها تقنية علمية حديثة يلجأ إليها القضاء من أجل الكشف عن الحقيقة وتحديد هوية ومعرفة الجناة وعدم إفلاتهم من العقاب[1].

وبفضل مصداقية الاختبارات العلمية للبصمة الوراثية ووصول نسبة اليقين والوثوق فيها إلى درجة كبيرة، أين اعتبرها بعض الفقهاء بأنها سيدة الأدلة في الإثبات الجزائي ويعود لها كلمة الفصل في القضايا الجزائية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يضع لها ضوابطا وحدودا في استعمالها كدليل في الإثبات الجزائي، ورسم لها كيفيات وشروط في القانون رقم 16-2003 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، سنتطرق في هذا المبحث للشروط والحدود التي وضعها المشرع الجزائري لأجل استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، من خلال هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول للشروط الموضوعية، بينما نتناول في المطلب الثاني الشروط الإجرائية.

[1] سامية كسال، **حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في المواثيق الدولية والقانون الفرنسي** المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ع 2، 02، 2017، ص46.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.

نتناول في هذا المحور التعرف على الشروط التقنية المتعلقة بالبصمة الوراثية باعتبارها دليلا فنيا في الإثبات الجزائي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نبين الشروط الموضوعية المتعلقة بالجرائم المحددة في القانون لاستخدام البصمة الوراثية.

الفرع الأول: الشروط التقنية للبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي.

إن البصمة الوراثية تعبر عن الهوية البيولوجية الثابتة لكل إنسان، والتي تقوم بتشخيص بعض الأمراض الوراثية وتبين كيفية علاجها وإجراء الأبحاث العلمية عليها[1]، والتي يمكن من خلالها تحديد هوية الأفراد خاصة في الإثبات الجزائي سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين أو محكوم عليهم، وتسهم في الكشف عن الحقيقة وتبرئة أشخاص كانوا متهمين.

ولقد بين قانون البصمة الوراثية المقاييس العلمية للبصمة والتي تشمل مجموع الخطوات والأبحاث التي تجرى على العينات البيولوجية المشكلة الأنسجة أو السوائل المختلفة بهدف الحصول على التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي التي لا تشفر لبروتين معين.

للبصمة الوراثية شروط محددة لاستخدامها في الإثبات الجزائي تتمثل في جودة ودقة التحليل البيولوجي للحصول على البصمة الوراثية، سيما أن التأكد من قيمة تحليل البصمة الوراثية يقوم على جودة كيفية البحث والدقة في تفسير نتائج التحليل البيولوجي الوراثي للأنسجة أو السوائل وهو ما يتطلب وجود مخابر ذات كفاءة عالية لاعتبار أن التحليل البيولوجي للبصمة الوراثية يبحث في

---

[1] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص08.

التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي وهي عملية جد دقيقة تحتاج إلى خبراء في ذلك المجال وإلى أجهزة علمية متطورة، وإلى العديد من المركبات الكيماوية التي تساعدهم على فصل بعض الجزيئات، كما تتطلب خبرة واسعة وتخصص دقيق وتكوين عالي المستوى، علما أنه في السابق هذه التحاليل كانت تكلف الدولة مبالغ باهظة لأنها كانت تجرى في دول أجنبية[1].

في الوقت الحالييتم تحليل البصمة في مخابر جزائرية متكونة تكوينا متخصصا وبأجهزة علمية تنافس حتى أجهزة الدول المتقدمة وهي متواجدة على مستوى مخابر الأدلة الجنائية للأمن الوطني والدرك الوطني، والتي تسهر على إجراء الخبرات والفحوص العلمية في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح، وعلى تصميم وإنجاز بنوك المعطيات، وهي المخابر التي تحتوي على أجهزة متطورة في التعرف الآلي على البصمات، وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية المختصين في مجال التحليل الوراثي، والأشخاص المؤهلين لهذا الغرض والذين يكونون تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية، وكذا الأشخاص المسخرين من قبل السلطة القضائية التي لها حق الأمر في أخذ العينات البيولوجية والتحاليل لاستخدامها في البصمة الوراثية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

كما يشترط في البصمة الوراثية المستخدمة في الإثبات الجزائي أن تكون شرعية في الحصول على العينة من المتهم دون أن تسبب له مشاكل في السلامة الجسدية للشخص محل استخدام البصمة الوراثية خاصة أن الوسائل المستعملة تعتمد وبدرجة كبيرة على التقنية الحديثة والأجهزة الدقيقة التي

[1] المرجع نفسه، ص 09.

[2] المرجع نفسه، ص 09.

تدخل في خلية جسم ذلك الشخص لمعرفة حقائقها والتي قد تسبب اعتداءا على مكمن الشخص الخاضع للفحص البيولوجي الوراثي والتي قد تصيبه بأمراض وراثية جراء سوء استخدامه، وهنا لم ينص المشرع على ضمانات حماية الشخص من سوء استعمال التحليل البيولوجي، سيما أن السلامة الجسدية محمية دستوريا و يشترط قانون البصمة الوراثية أن تجرى هذه التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمخبر الموجود على مستوى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للدرك الوطني الذي أحدث بموجب المرسوم الرئاسي[1]،04/183 والمكلف بتقديم المساعدات العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة، وتصميم بنوك المعطيات وإنجازها طبقا للقانون خاصة ما تعلق منها بالبصمات الجينية التي ستكون في متناول المحققين والقضاة بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي.

ويتعين تخصيص مكان لحفظ العينات المأخوذة من الشخص المعني مشتبها فيه كان أو متهما أو محكوما عليه مع عينات المقاربة، وأن تؤخذ العينات بحذر لأنها تستطيع التعرض للتلف سواء في مسرح الجريمة كتعرض المكان للرطوبة أو الحرارة الزائدة أو تلف العينة لسوء حفظها في المخبر، وأمام عدم وجود نص يخضع ضباط الشرطة القضائية لرقابة أي خبير في أخذ العينات من عدمها أو اقتناء بعضها دون البعض الآخر فإنه يتعين على المشرع الجزائري إضافة نص قانوني يخول للخبراء أو الفنيين المختصين إجراء الفحوص العلمية على كيفية أخذ

[1] ينظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 04- 183 **المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للدرك الوطني.**

العينات البيولوجية قبل عرضها على التحاليل البيولوجية من طرف الخبراء كي لا يقع الخطأ في أخذها.

ولأجل ضمان مصداقية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها طبقا للمادة 6/1 من قانون البصمة الوراثية السالف الذكر، فإنه يتعين على المشرع أن يمنح الحق للخصوم وللنيابة طلب أخذ العينات البيولوجية من طرف ضابط شخص مؤهل أو مسخر من غير الأشخاص الذين سبق لوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق

أو قاضي الحكم أن يأمر بتعيينهم لأخذ العينات البيولوجية في حالة ما إذا تبين للخصوم تقصير أو تعمد في عدم أخذ العينات المقبولة أو في حالة التواطؤ مع من له مصلحة في طمس معالم وآثار الجريمة التي يؤدي تحليلها إلى الكشف عن الحقيقة هذا من جهة[1]، ومن جهة أخرى فإن المشرع لما أصدر قانون البصمة الوراثية وأسند مهمة التحليل الوراثي على العينات البيولوجية للمخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما هل يفهم منه أنه اعتبر البصمة الوراثية خبرة قضائية أم أنها مجرد إجراء من إجراءات جمع الأدلة لا ترقى إلى الخبرة بحكم أنه لم يخضعها صراحة للقواعد والإجراءات أو الأحكام المتعلقة بتعيين الخبراء وردهم والطعن في تقاريرهم وكافة الضمانات المخولة للخصوم في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية علما أن قانون البصمة الوراثية في المادة 4/1 منه أشارت إلى إجراء التحاليل الوراثية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والسؤال المطروح هل يجوز اللجوء إلى تطبيق أحكام المواد من 143 إلى 156 في هذا الشأن أمام عموم ألفاظ المادة 4/1 الأمر الذي يستدعي من المشرع التدخل في هذا المجال بوضع نص يحيل صراحة على المواد المذكورة تفاديا

[1] جميل عبد الباقي الصغير، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص69.

للغموض الذي يعمق الخلاف في فهم طبيعة البصمة الوراثية هل هي دليل علمي أم أنها مجرد خبرة قضائية؟.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجرائم موضوع استخدام البصمة الوراثية

إن المشرع الجزائري أشار صراحة في المادة 5 من قانون البصمة الوراثية إلى عدد معين من الجرائم تبدو أنها مذكورة على سبيل الحصر في حين أن الأمر غير ذلك مادام أن المشرع فتح المجال إلى جرائم أخرى عندما استعمل في نفس الفقرة 1 من نفس المادة أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم وهي العبارة التي كررها المشرع أيضا في الفقرة 5 بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز 03 سنوات، في استخدام البصمة الوراثية، وهي كالآتي:

✓ **الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة:**

التي نص عليها المشرع الجزائي في الشق الموضوعي في الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة في الباب الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من الكتاب الثالث المعنون بالجنايات والجنح وعقوباتها، فهذه الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وهي جرائم الخيانة والتجسس والتخابر مع دولة أخرى وجرائم التعدي الماسة بالدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، والاعتداءات والمؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن[1]، وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، وكل الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، وجنايات المساهمة في حركات التمرد، وكل الاعتداءات الأخرى التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية

[1] جميل عبد الباقي الصغير، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، ص70.

والسلامة الترابية واستقرار مؤسسات الدولة وكلها تعد جنايات وجنح خطيرة عاقب عليها المشرع بعقوبات مشددة).

✓ **الجنايات أو الجنح ضد الأشخاص:**

التي نص عليه قانون العقوبات في الفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد، وهي جرائم القتل والجنايات الرئيسة المرتبطة بها وكل أعمال العنف العمدية، وجرائم التهديد، القتل الخطأ والجرح الخطأ، وكل الاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية وحرمة المنازل الخطف، كل الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، وجرائم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء وتهريب المهاجرين.

✓ **الجرائم المتعلقة بالآداب العامة:**

والتي نص عليها المشرع في قانون العقوبات في الفصل الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة من الباب الثاني الإجهاض، وترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، والجنايات والجنح التيمن شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، وخطف القصر وعدم تسليمهم، وترك الأسرة، وانتهاكا للآداب، وتحريض القصر على الفسق والدعارة، ومختلف الاعتداءات الأخرى على الأطفال التي تتطلب استخدام البصمة الوراثية[1].

[1] حسني محمود عبد الدايم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007، ص 896.

✓ **الجنايات والجنح ضد الأموال:**

التي نص عليها المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات والتي تتمثل في السرقات وابتزاز الأموال، التعدي على الأملاك العقارية الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل.

✓ **الجرائم ضد النظام العمومي:**

وهي المنصوص عليها في الفصل الخامس المعنون بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي من الباب الأول من الكتاب الثالث والتي تشمل جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، والجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى، وكسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية، وجرائم التدنيس والتخريب.

✓ **الجنايات والجنح المنصوص عليه في قانون المخدرات وقانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب:**

والتي تستدعي استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي للوصول إلى الحقيقة وعدم إفلات المجرمين من العقاب، كل هذه الجنايات والجنح حددها قانون استخدام البصمة على سبيل الحصر، إلا أن المادة 05 الفقرة 01 قد بينت أن هناك استثناء على هذه القاعدة مع إمكان اتساع استخدام البصمة الوراثية إلى جنايات وجنح أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك بشروط الفقرتين 01 و05 من المادة 05 من قانون البصمة الوراثية[1]، وقد أعطى المشرع للسلطة القضائية المختصة السلطة التقديرية لاستخدام البصمة الوراثية في حالة الضرورة في جنايات وجنح لم يحددها المشرع

[1] حسني محمود عبد الدايم، المرجع سابق، ص 897.

في هذا المجال لم يوضح حالة الضرورة سيما أن منح القضاة صلاحية استخدام البصمة الوراثية قد يؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة المحمية دستورا وقانونا علما أن المادة 05 جاءت بصيغة الجواز لا الأمر وهذا ما يطرح عدة إشكالات مع الرأي القائل بإجبارية استخدام البصمة الوراثية في هذه الجنايات والجنح، إذ يلاحظ أن في كلتا الحالتين في الجرائم المحصورة والجرائم المخولة للقضاة تخضع للسلطة التقديرية للقضاة، وكان يتعين على المشرع النص على إلزامية إجراء استخدام البصمة الوراثية في الجرائم المذكورة في نص المادة 5 من قانون البصمة الوراثية، مع تبيان وتحديد مفهوم الضرورة في هذا المجال، خاصة وأن المشرع نص على معاقبة كل شخص يرفض الخضوع للتحاليل الوراثية وهذا لعدم إفلات المجرمين من العقاب والوصول إلى الحقيقة مع ضرورة احترام مبدأ الشرعية الإجرائية والشروط الإجرائية واحترام السلامة الجسدية وكرامة الإنسان[1].

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية.

نتعرض في هذا المحور إلى تبيان الشروط المتعلقة باستخدام البصمة الوراثية من طرف الهيئات القضائية وضباط الشرطة القضائية التي تأمر باستعمالها وفقا لأحكام قانون البصمة الوراثية وقانون الإجراءات الجزائية في الفرع الأول، ومعرفة الأشخاص الذين تطبق عليهم إجراءات البصمة الوراثية في الفرع الثاني وذلك فيما يلي:

[1] عبد الرحمان زنادة، **قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص** مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 02، العدد02، ديسمبر 2016، ص38.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في المصدر للأمر وضوابطها الفنية

أولا: شروط استخدام البصمة الوراثية

خول المشرع مهمة الأمر بإجراء التحاليل واستعمال البصمة الوراثية للهيئات القضائية، طبقا للمادة 04 الفقرة 01 من القانون رقم 2016[1]،المتعلق باستعمال البصمة الوراثية

في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وبموجبه منح صلاحية إصدار الأمر لأخذ البصمة الوراثية لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم من خلال أخذ العينات البيولوجية وإجراء التحاليل الوراثية على تلك العينات المأخوذة من الأشخاص المتورطين في أفعال إجرامية وهذا وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص إن وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة على مستوى المحاكم التابعة للنظام القضائي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادتين 02 و 03 من القانون الأساسي[2]، ويساعده في أداء مهامه مجموعة من المساعدين وهو يؤدي دورا محوريا مهما في وظيفة المتابعة والاتهام لتمتعه بسلطة الملائمة واتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة في القضية المطروحة أمامه وفقا للظروف والملابسات المتعلقة بارتكاب الجريمة ابتداء من مرحلة البحث والتحري عن الجريمة وتكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك أو إصدار مقرر الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجريمة في اتجاه قاضي

[1] ينظر القانون رقم 16-2003 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016، ص 05.

[2] حسني محمود عبد الدايم، المرجع سابق، ص 898.

التحقيق بموجب الطلب الافتتاحي أو في اتجاه محكمتي المخالفات والجنح وفقا للإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نص قانون البصمة الوراثية السالف الذكر على المخولين بإصدار الأمر باستخدام البصمة الوراثية على سبيل الحصر من بينهم وكيل الجمهورية، الذي يسوغ له في الجرائم التي تحتاج إلى وسائل فنية أن يستعين بمساعدين متخصصين من بين هذه الوسائل استخدام البصمة الوراثية التي يتطلب أخذ عيناتها مساهمتهم الفعالة في مختلف مراحل إجراءات الدعوى تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يطلعهم على ملف الدعوى لإنجاز المهام المحددة والمسندة إليهم، بعد أدائهم اليمين القانونية للمحافظة على سرية المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء تأديتهم لمهامهم، ويرسلون أعمالهم على شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية حسب نوع المهام المكلفين، كما خول القانون المتعلق بالبصمة الوراثية صلاحية الأمر باستخدامها أيضا لقضاة التحقيق وقضاة الحكم شأنهم في ذلك شأن وكيل الجمهورية، فقاضي التحقيق يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي طبقا للمادة 68 من ق إ ج[1].

وبحسبه فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم إذا تبين له لزوم إصدار أمر باستخدام البصمة الوراثية جاز له ذلك طبقا للمادة 04 الفقرة 01 من القانون 16-03[2]، على

[1] ينظر المواد من 61 إلى 95 مكرر من القانون 10-102 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2016، المتمم للأمر رقم 16 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016، ص04،

[2] انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 يونيو 2004 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 ص18.

اعتبار أن استخدام البصمة الوراثية، هي إجراء مخول لهم في هذا المجال بخلاف الخبرة الفنية التي خول المشرع لقضاة التحقيق وقضاة الحكم دون سواهم سلطة الأمر بتعيين الخبير تلقائيا بناء على طلب النيابة أو الخصوم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 ق إ ج.

وطبقا للمادة 04 الفقرة 02 من القانون 16-03 السالف الذكر يجوز لضباط الشرطة القضائية في تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية لاستخدامها في البصمة الوراثية شريطة حصولهم على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة التي يعملون تحت إشرافها سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو جهة الحكم حسب مرحلة الدعوى[1].

والملاحظ أن المشرع في المادة المذكورة أغفل الإشارة إلى كتابة الإذن ويفهم من ذلك أنه يجوز أن يكون شفويا غير أن الإشكال يثور عندما يختلف ضابط الشرطة القضائية مع الجهة التي أصدرت له الإذن الشفوي في حالة الإنكار هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يبين أيضا الأثر المترتب على قيام ضابط الشرطة القضائية بأخذ البصمة الوراثية دون الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة، وباشتراط المشرع في المادة المذكورة صفة ضابط الشرطة القضائية، فإنه بمفهوم المخالفة لا يجوز ذلك لأعوان الضبط القضائي سواء كانوا موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 19 من ق إ ج، وقد ذكر قانون الإجراءات

[1] ينظر لقانون العضوي رقم 04-111 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004، ص 13.

الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بالضبطية القضائية في المادة 15 من الأمر 15-2002[1] على سبيل الحصر في ستة أصناف، علما أن مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية اللاحق على الأمر 2015 أضاف شرطا آخر يتعلق بعدم إمكانية ممارسة ضباط الشرطة القضائية لصلاحياتهم التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ولأجل ذلك يتعين على الجهة القائمة بالفحص البيولوجي أن تمتنع عن القيام به قبل استيفائه كافة الشروط التي حددها القانون نظرا لخطورة الآثار الناجمة عن هذا الفحص في مختلف المجالات، وفي هذا السياق أوجب أيضا القانون الأساسي للقضاء على القضاة تحسين المدارك العلمية لمعرفة الحالات التي يتطلب فيها إجراء الخبرة الفنية أو العلمية كما يقع على عاتق القائمين باستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي سواء قضاة أو ضبطية قضائية في جميع مراحل الدعوى عند أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية وجوب احترام كرامة الأشخاص وحرية حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية، في مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية.

[1] ينظر المادة 15 مكرر 1 من مشروع قانون تعديل الأمر 10-2002 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المصادق عليه والذي لم يدخل حيز التنفيذ.

ثانيا: الضوابط الفنية لاستخدام البصمة الوراثية.

إن اكتشاف البصمة الوراثية أدى لتقديم الدليل القاطع لإثبات هوية الإنسان، وهكذا أصبح بالإمكان الإعتماد عليها في تحديد نسب الإنسان، وكذا نسبة الأثر البيولوجي الموجود بمسرح الجريمة إلى صاحبه[1].

ولم يتوقف الأمر عند هذه المسألة بل كان لزاما وضع ضوابط وآليات قانونية للاستفادة منها على اعتبار إمكان إساءة استخدامها وتسخيرها فيما يضر الإنسان ويؤثر على حقوقه المختلفة كحقه في الخصوصية الجينية، وهكذا اتجهت التشريعات المختلفة على المستوى الوطني أو الدولي إلى تقنين العمل بهذه التقنية العلمية ووضع آليات لاستخدامها ضمن إطار أخلاقي يكفل حماية مختلف الحقوق المرتبطة باستخدامها، واتجه القضاء إلى تطبيقها على مختلف القضايا المعروضة عليه إن على مستوى إثبات النسب أو إثبات الجرائم.

نتعرف عليها من خلال القانون 16/03 السالف الذكر[2]:

- ألا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة وبناءا على أوامر القضاء.
- أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافا مباشرا مع توفر جميع الضوابط العلمية.

[1] حسام الأحمد، **البصمة الوراثية صحتها في الإثبات الجنائي والنسب**، طبعة أولى منشورات الحلبي الحقوقية، ب ط بيروت 2008.

[2] قانون رقم 03/16 مؤرخ في 02 جويلية 2008.

- أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن تتوفر فيهم أهلية قبول الشهادة إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه.
- أن يجري التحليل في مختبرين على الأقل معترف بهما على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر.
- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات وضمانا لصحة نتائجها مع للرجوع إليها عند الحاجة
- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية ضمانا لصحة النتائج قدر الإمكان.
- سرية المعلومات الوراثية أي كشف على الأمور الوراثية ويمكن أن تستفيد منها شركات التأمين على الحياة إذا عرفت أنه يملك ضمن جيناته على مورثة مسرح رطن وبالتالي لا يؤمن عليه وطبقا للقانون المتعلق بالبصمة الوراثية في الفصل الثاني وضع شروط وكيفيات استعمال البصمة من خلال 06 مواد قانونية (المادة03 إلى المادة 08) نوجزها فيما يلي:

- عند أخذ العينات البيولوجية لابد من احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية.
- لا يسمح بهذا الإجراء إلا بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم وضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة استنادا لقواعد الأخصاص أثناء سير الدعوى تؤخذ العينات من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو في النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال أو أي جناية

أوجنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك[1]، أو الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال وضحايا الجرائم والأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم،وكذا المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أوالجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك، كما يمكن أخذ العينات من الأشخاص الذي لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية والمتوفين مجهولين الهوية والمفقودين أو أصولهم وفروعهم والمتطوعين، ويمكن أخذ العينات من مكان ارتكاب الجريمة. باستثناء المتطوعين لا يجوز أخذ العينات البيولوجية في الحالات الأخرى إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص[2].

- بالنسبة للطفل لا تؤخذ العينات البيولوجية إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب قانونا وفي حالة. إمكان ذلك بحضور ممثل النيابة المختصة.
- بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا لابد من الحصول على إذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.

---

[1] أشرف عبد الرزاق ويح، **موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، ب** ط، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2006 ص 326.

[2] سفيان بن عمر بورقعة، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**، كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2010، ص123.

- تؤخذ العينات من قبل مختص إما من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص أومن قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف ضباط الشرطة، أو من قبل الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية وجود مخابر وخبراء معتمدين قانونا.
- يمنع استعمال العينات المتحصل عليها لأغراض غير المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.
- تسجل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية الموجودة لدى وزارة العدل والتي يدرها قاض.

بسعي من النيابة المختصة البصمات الخاصة بالأشخاص السالف ذكرهم، ويتولى القاضي التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها مع إرفاق هوية صاحب البصمة إذا كان معروفا وتاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة ورقم القضية أو ملف الإجراءات والبيانات التي تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات أو الآثار البيولوجية ضرورة علم من تؤخذ بصمته بشروط التسجيل وبمدة الحفظ التي تكون 25 سنة بالنسبة للأصول وفروع الأشخاص المفقودين و25 سنة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي ولمدة 40 سنة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولين الهوية.

تلغى البصمة القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد السابقة أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد، كما أنه تتلف العينات بأمر من القضاء

المختص أو بطلب من مصالح الأمن المختصة إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى[1].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص وحدودها القانونية.

أولا: الشروط.

إن قانون البصمة الوراثية قد أشار إلى صفة الأشخاص المعنيين بأخذ العينات البيولوجية وإجراء التحاليل الوراثية عليها وهم المشتبه في ارتكابهم الجنايات أو الجنح الخطرة المتعلقة بالجرائم المنوه عنها في المادة 5 من قانون البصمة الوراثية، وكذا الأشخاص الذين ارتكبوا اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا بشأنها، وكذا الأطفال ولأخذ العينات البيولوجية من الطفل سواء كان متهما أو ضحية اشترط أن يكون حاضرا معه أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنه قانونا، وفي حالة عدم حضور أي من هؤلاء يحضر معه ممثلا عن النيابة العامة المختص إقليميا باعتباره يمثل حق المجتمع، والملاحظ أن المشرع أغفل من يمثل الطفل في حالة ما إذا كان وكيل الجمهورية هو الذي أمر باستخدام البصمة الوراثية وليس قاضي الأحداث فهل في هذه الحالة يكون آمرا باستخدام البصمة الوراثية وفي نفس الوقت مرافقا للطفل أو حاضرا معه ؟[2]، وكذا الأشخاص الذين هم ضحايا الاعتداءات الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي سواء كان ذلك ضررا جسمانيا أو عقليا أو معاناة نفسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجزائية السارية في الدولة.

---

[1] بديعة علي أحمد، **البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه**، دار الفكر الجامعي، ب ط، الإسكندرية، 2011، ص46.

[2] أرحومة، موسى مسعود، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1، ع4، 2016، ص 472.

ومن بين الأشخاص الذين يشملهم استخدام البصمة الوراثية أيضا، المتواجدين في مسرح ومكان وقوع الجريمة وذلك لتمييز أثارهم عن أثار المشتبه فيهم، وهو ما أشار إليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 50 منه التي تجيز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان ومسرح وقوع الجريمة إلى أن ينتهوا من إجراء تحرياتهم في مكان الجريمة، سيما أن بعض الآثار سريعة التلف أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مع المتواجدين في مسرح الجريمة، مع إمكانية طلب أخذ عينات بيولوجية ليس من الأشخاص فقط، بل كذلك من مسرح الجريمة للاستفادة منها والتعرف على الجناة حتى لا يفلتوا من العقاب، فيقومون بمقاربة وتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيه المحتمل أو المبين في قاعدة البيانات لدى المصلحة المركزية للبصمات الوراثية الموجودة لدى مصالح الأمن والدرك أو وزارة العدل هذه الأخيرة التي ستدخل حيز التنفيذ بعد سنة كأقصى تقدير من صدور قانون البصمة الوراثية، وكلما دعت ضرورة التحقيق معه إذ يلزم قانون الإجراءات الجزائية على كل شخص يبدوا ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل ويحترم تلك الإجراءات القانونية .

إن البصمة الوراثية تستخدم على الأشخاص المشتبه فيهم كما سبق ذكرهم[1]، ويتعدى ذلك إلى الأشخاص المتهمين المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم الجنايات والجنح المذكورة في نص المادة 05 الفقرة 01 من قانون البصمة الوراثية، وذلك بغية تسجيلهم في القاعدة الوطنية للبصمة الوراثية وبسعي من النيابة العامة حتى تسهل فك ألغاز بعض الجرائم العالقة على مستوى جهاز القضاء، ويشترط القانون لأخذ البصمة الوراثية من الأشخاص المحبوسين أن يتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من وكيل الجمهورية

[1] سامي، صفاء عادل. **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي**، ط، 1 بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص23.

أو ممثل النيابة العامة المختص والذي تقع المؤسسة العقابية في دائرة اختصاصه، كما أجاز إمكانية أخذ العينات البيولوجية من الأشخاص العاجزين عن الإدلاء بمعلومات حول هويتهم وذلك بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل آخر يؤثر على قواه العقلية تجعله لا يتذكر هويته لأن قانون البصمة الوراثية لا يبحث في مرتكبي الجرائم فقط بل يتعداه إلى الكشف عن هوية الأشخاص العاجزين عن معرفة من يكونون نظرا للأسباب المذكورة، بالإضافة إلى المتوفين مجهولين الهوية والمفقودين أو أصولهم وفروعهم ومعرفة نسبهم سيما أن هذا القانون نص صراحة في المادة الأولى منه على أنه يهدف إلى تحديد قواعد وإجراءات التعرف على الأشخاص، كما يجوز أخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية من المتطوعين الذين يبذلون جهدا بلا مقابل لمجتمعهم بدافع الإسهام في تحمل المسؤولية ويعملون على تقديم المساعدة للعدالة، ويشترط أن لا يكون المتطوع مكرها وإنما برضاه وبإرادته ففي حالة الشخص المتطوع القانون لا يشترط أخذ البصمة الوراثية بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي لأن التطوع ينم عن إرادة الفرد المنفردة بلا إكراه، أما في غير المتطوعين فإن المشرع اشترط لأخذ العينات البيولوجية لأجل التحاليل الوراثية في الحالات الأخرى الحصول على أمر قضائي أورخصة من المفقودين أو مجهولين الهوية.

القاضي المختص إقليميا، فالمشرع قد أكد أن استخدام البصمة الوراثية على هؤلاء الأشخاص يكون في مرحلة الاشتباه والتحقيق والمحاكمة وما بعد المحاكمة وعلى البالغين والأحداث

والمتطوعين وغير المتطوعين وبشروط حددها قانون البصمة تماشيا مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي يفرض احترام مبدأ الشرعية الإجرائية في أخذ العينات بالشروط المحددة قانونا[1].

ثانيا: الحدود القانونية لاستخدام البصمة الوراثية

إن الإجبار على الخضوع لفحص البصمة الوراثية يشكل نوعا من الاعتداء على حرمة الجسد وهي سلامة مضمونة دستوريا حسب المادة 41 التي تنص على أنه "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

والحق في السلامة يحميه قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، والقضاء هو من يذكر الحدود والمواضع التي لا يجوز المساس بها وهي حدود السلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة اللتان يمكن تأثير فيهما بفحص الحمض النووي ADN،وهو ما نصت عليه المادة 40 من الدستور بقولها "تضمن الدولة عدم انتهاء حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي...

كما يلاحظ ما ورد في المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 92/276 المؤرخ في 06/06/1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب بأنه يجب على الطبيب الخبير وعلى جراح الأسنان الخبير عند صياغة تقريره ألا يكشف إلا العناصر التي من شأنها أن تقدم الإجابة عن الأسئلة المطروحة في قرار تعيينه، وفيما عدا هذه الحدود يجب على الطبيب الخبير وعلى جراح الأسنان الخبير أن يكتم كل ما يكون قد أطلع عليه خلال مهمته"[2].

---

[1] الجمل، عبد الباسط وعبده، مروان، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة **(بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق)**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر العربي، 2006، ص101.

[2] محمد غنام، **دور البصمة الوراثية في الإثبات**، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات، 5 إلى 07 ماي 2017.

وطبقا للمادة 68 من قانون المرور الجزائري فإنها تحرم رفض الخضوع للفحوص الطبية والإستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادتين 19و20، هذا وأصبح للبصمة دور كبير وآفاق في عدة مجالات من بينها المجال الطبي وإثبات الجرائم والنسب وتحقيق الشخصية وغيرها ونوضح ذلك فيما يلي[1]:

أ_ في مجال إثبات ونفي الجرائم: استخدمت البصمة الوراثية في إثبات كثير من الجرائم مثل جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنائية، عن طريق فحص الآثار والمخلفات البيولوجية في مسرح الجريمة مثل الدماء والشعر والمني واللعاب والأنسجة وغيرها من الآثار إذ يمكن من خلال تلك الآثار تحديد البصمة الوراثية لصاحب ذلك الأثر أو العينة ومطابقتها الحمض النووي للعينات المأخوذة من الأشخاص المشتبه بهم في تلك الجرائم وعند تطابق البصمة الوراثية للعينة لاحقا مع نتيجة البصمة الوراثية لأحد المتهمين فانه يكاد يجزم بأنه مرتكب الجريمة.

ب_ في مجال إثبات ونفي النسب: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

- ✓ حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صوره.
- ✓ حالات الاشتباه في المواليد والمستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب.
- ✓ حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وحالات عدم التعرف على الهوية.
- ✓ الحالات التي ينكر فيها الرجل أنه الأب لطفل نتيجة نكاح غير شرعي كالاغتصاب والزنا.
- ✓ الحالات التي تدعي فيها امرأتان على أمومة ولد وتساوتا في البينة.

[1] أشرف عبد الرزاق، المرجع سابق، ص 73.

- ✓ الحالات التي يتنازع فيها رجلان على مولود من امرأة زوجة لأحدهما ومطلقة من الآخر وأنجبت في أدنى مدة الحمل.
- ✓ إثبات النسب لطفل الأنبوب (التلقيح الاصطناعي).
- ✓ الاستفادة من البصمة الوراثية في تحقيق الشخصية:

• من خلال تحديد هويات الموتى في حالات الكوارث الجماعية مثل حوادث الطائرات والحروب والإنفجارات والزلازل والحرائق، إذ يمكن التعرف على الجثث والأشلاء بشكل دقيق[1]،وفي تحديد هويات الأطفال التائهين أو المخطوفين أو هويات فاقدي الذاكرة أو المجانين وإعادتهم إلى ذويهم، وتحديد هويات الأسرى والمفقودين الذين طال عهدهم وربما تغيرت ملامحهم فأراد ذويهم التثبت من هوياتهم وإزالة شكوكهم، ولا شك أن من حياة شخص أو وفاته يترتب عليه الكثير من الأحكام الشرعية، مثل النكاح والعدة والميراث والمعاملات المالية ونحو ذلك

• حالات المشاكل المتعلقة بالجنس والتعرف على منتحلي شخصيات الآخرين.

• الاستفادة من البصمة الوراثية في المجال الطبي من أجل إجراء التحاليل ومعرفة طبيعة الأمراض وعلاقة الجينات ببعضها وغيرها من الأغراض الطبية.

المبحث الثاني: أهمية القرينة في الإثبات الجزائي في موضوع البصمة الوراثية.

عُدّت البصمة الوراثية في نظر بعض الفقهاء قرينة من القرائن التي تعزز وتساند الأدلة المعتبرة شرعاً وقانوناً كالإقرار والشهادة أما بعضهم الآخر فاعتبرها دليلاً يمكن الركون إليها وبناء

[1] أشرف عبد الرزاق، المرجع سابق، ص 73_74

الحكم عليها، وآخرين اعتبروا البصمة الوراثية تقرير خبرة طبية وعلمية تساند وتعاضد الأدلة والقرائن الأخرى للوصول بها إلى قرار حكم يستريح به القاضي لإرضاء ضميره ووجدانه، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول حول أقسام القرينة وحجيتها، أما المطلب الثاني فيتعرض لأركان القرينة وشروطها:

المطلب الأول: أقسام القرينة وحجيتها.

القرينة هي استنباط واقعة مجهولة من أخرى معلومة[1]، أو هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة تسمى بالقرائن (القانونية)، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من وقائع معينة فتسمى بالقرائن القضائية، والقرينة تعتبر من الأدلة غير المباشرة بعكس الشهادة التي تعتبر دليلاً مباشراً، وللمحكمة أن تتثبت من القرائن بكافة وسائل الإثبات ولها أن تأخذ بها، فهي تصلح دليلاً للحكم بشرط أن لا تتعارض مع الوقائع المادية المكونة للجريمة وأن لا يتمكن المتهم من دحضها وأن تكون منصبة على التهمة ومؤيدة الاتهام فيها[2].

اختلف الفقهاء وعلماء القانون الوضعي في تقسيم القرائن فمنهم من يرى تقسيمها بحسب قوتها وقيمتها في الإثبات وذلك من خلال القرائن القوية والضعيفة أو القرائن القاطعة والقرائن غير

---

[1] فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار لها بأنه: (...، ومما تقدم يتبين أن المتهم أنكر الجريمة في دور التحقيق والمحاكمة، كما أن المدعين بالحق الشخصي لا شهادة لهم ضده، وشهادة الطفلة لا يمكن الركون إليها، كما أن ما توفر من أدلة ضد المتهم هو مجرد قرائن لا ترقى إلى مستوى الدليل الكافي لإدانة المتهم عن جريمة معاقب عليها بالإعدام والتي تتطلب أن تكون الأدلة مبنية على الجزم واليقين لا على الشك والتأويل...). قرار تمييز إتحادي عراقي رقم (151/ الهيئة العامة /211) تاريخ 26/3/2013.

[2] الأعظمي، سعد إبراهيم، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج2، ط1، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 2006، ص 288.

القاطعة، ومنهم من رأى تقسيمها إلى قرائن قانونية وغير قانونية، ومنهم من استند في التقسيم إلى مصدر القرينة ومن ثم رأى تقسيمها إلى قرائن شرعية وقرائن قضائية استناداً إلى الجهة الصادرة عنها. وهذا ما سنتناول بيانه في الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول: القرائن القضائية والقرائن القانونية.

ويتعلق بنوعين من القرائن، النوع الأول هو القرائن القضائية والنوع الثاني هو القرائن القانونية وسنتطرق لكل واحدة منهما:

أولاً: القرائن القضائية.

هي تلك التي يُعمل فيها القاضي العقل والمنطق، ويربط فيها بين واقعة محددة معينة ومثبتة وبين الواقعة التي يراد أثباتها، والتي لم ينص عليها القانون ولا تدخل تحت وإنما يستنتجها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه، فللمحكمة أن تستخلص من وجود طبعة إبهام المتهم على أثاث منزل المجني عليه، ووجود بقع منوية من المتهم على ملابس المجني عليها، وغيرها من القرائن القضائية لا حصر لها[1].

فاستنباط القرينة القضائية متروك إلى حكمة القاضي وتقديره، وذلك لاختلاف الوقائع وظروف كل دعوى، وعليه قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بأن: لم يكن أمام المحكمة سوى اعتراف المتهم في دور التحقيق الذي بادر لإنكاره أمام المحكمة وعدم وجود أي دليل آخر يعزز الاعتراف أو أية قرينة مع ثبوت وجود كدمات وجروح وحروق في أنحاء مختلفة من جسم

[1] التميمي، جمال محمد، **التحقيق والإثبات في القانون الجنائي**، بغداد: مطبعة الزمان، 2004، ص162.

المتهم والتي أوضحها تقرير الطبيب المختص، فأن المحكمة لم تنظر بعين الرضا لاعتراف المتهم المشوب بعيب الإكراه فقررت اعتباره غير منتج في الدعوى[1].

ثانياً: القرائن القانونية.

هي التي يقررها المشرع بنص القانون، وتعتبر ملزمة للقاضي وليس له الخيار في الاجتهاد أو مناقشة أسبابها، فالقرينة القانونية هي وسيلة من وسائل الصياغة القانونية التي من خلالها يرسم القانون طريق للوصول إلى الواقع بشيء من التحديد، فهي لا غنى عنها في أي تشريع وهي ملزمة للقاضي[2].

والفرق بين القرائن القانونية والقضائية هو: أن القرينة القضائية تعتبر دليلاً ايجابياً في الإثبات، وأن كانت دليلاً غير مباشر، حيث أن الخصم يتوسل بها إلى إثبات دعواه، وعليه هو أن يستجمع عناصرها، والقاضي قد يقر استنباط الخصم وقد لا يقر، ولكنه ليس ملزماً أن يستجمع هو بنفسه القرائن، بل على الخصم يقع عبىء الإثبات بتقديم القرينة، وأن كان للقاضي أن يأخذ نفسه بقرينة في الدعوى لم يتقدم بها الخصم.

---

[1] رار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم (366/ الهيأة الموسعة الجزائية/2008/ت/106) تاريخ 23/3/2009. وفي قرار آخر قضت المحكمة بأنه: (... إن المتهمتين قد أنكرتا التهمة المنسوبة إليهما تحقيقاً ومحاكمتاً ولم يدحض إنكارهما دليل مادي ولا اعتراف المتهم بقتل المجني عليه لوحده، لذلك تكون الأدلة غير مقنعة وغير كافية للإدانة..). قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (533/534/الهيئة العامة/2011) تاريخ 26/2/2013

[2] التميمي، عبود صالح، **التحقيق الجنائي العملي**، ط1، بغداد: بلا دار نشر، 2006، ص32.

أما القرينة القانونية فهي ليست دليلاً للإثبات بل هي إعفاء منه، لذلك يصح القول بأن القرائن القانونية ليست وسائل أثبات، وإنما تغني من تقرر لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات[1].

أما الفرق بين القرائن والدلائل فهو، إن الدلائل عبارة عن عملية استنتاج الصلة بين واقعتين إحداهما مجهولة والأخرى معلومة، وأن كانت هذه الصلة ليست حتمية، فهي وإن اتفقت القرائن القضائية في استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة إلا أنها اختلفت في الفارق، وعليه يمكننا أن نفرق بين القرائن والدلائل في نطاق استعمالها وليس في طبيعتهما، فالدور المحوري والأساسي للدلائل هو في مرحلة جمع الأدلة وفي مرحلة التحقيق الابتدائي أي في مراحل الدعوى الجزائية التي تسبق المحاكمة[2].

[1] التميمي، المرجع السابق، ص33.

[2] الرفاعي، المرجع السابق، ص475.

الفرع الثاني: أقسام القرينة من حيث دلالتها وحجيتها.

إنّ القرائن قسمت من حيث دلالتها إلى عدة تقسيمات، فبعضهم قسمها إلى قسمين:

- ✓ ما تكون دلالته قوية بحيث تصل إلى درجة اليقين، ومثالها خروج إنسان من داره مضطرباً وملابسه ملوثة بالدماء يحمل سكينة ملوثة بالدماء[1].
- ✓ ما تكون دلالته ضعيفة بحيث تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد الذي يعد في حكم العدم ومثالها بكاء الشاكي فأنه ليس دليلاً على أن الباكي مظلوم، لا حتما لأن يكون البكاء مصطنعاً[2].

والبعض الآخر قسمها إلى ثلاثة أقسام هي:

- ✓ قرينة قاطعة أو قرينة قوية، وهـ التي تكون دليلاً في ذاتها ترتبط بمدلولها مباشرة،وتكون من لوازمه كالقبض على المتهم عقب ارتكاب جريمة قتل ويداه وملابسه ملطخة بالدماء.
- ✓ قرينة راجحة، وهي التي ترتبط بمدلولها مباشرة ولا تكون من لوازمه، كوجود إثر أقدام للمتهم في محل جريمة السرقة.
- ✓ قرينة الشبهة، هي التي ترتبط بمدلولها ارتباطاً بعيداً كوجود سوابق للمتهم مماثلة لنوع الجريمة المتهم بها، أو وجود عداء مع المجني عليه في تهمة القتل[3].

---

[1] حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 501.

[2] أبو عامر، المرجع السابق، ص122.

[3] الأعظمي، المرجع السابق، ص289.

حجية القرائن:

القرينة هي محل خلاف بين الفقهاء حول حجية العمل بها هذا ما سنتناوله كما يلي:

- **أولاً القائلون بحجية العمل بالقرائن وأدلتهم:** إنّ جمهور الفقهاء لا يسلم باعتبار القرائن دليلاً عاماً من أدلة الإثبات في الجرائم إلا فيما نص عليه بنص خاص كالقسامة، وعذرهم في ذلك أن القرائن في أغلب الأصول قرائن غير قاطعة وأنها تحمل أكثر من وجه، فإذا اعتمد عليها كدليل لإثبات الجريمة فقد اعتمد على دليل مشكوك فيه لا يمكن التسليم مقدماً بصحته[1].

- **الدليل من القرآن الكريم:** القائلون بحجية العمل بالقرائن كانت أدلتهم من القرآن الكريم كثيرة، ومنها ما جاء في قوله تعالى [وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون][2].
- **الدليل من السنة النبوية:**إن النبي محمد صلى الله عليه وسلم حكم بموجب اللوث[3]في القسامة، وجوز المدعين أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دم القتيل في حديث حويصه ومحيصه وهو الحديث الذي روي عن سهل ابن أبي حتمه[4].
- **الدليل من المعقول:** هو عدم إهدار القرائن وقد عبر ابن القيم فقال: (فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل الكثير من الأحكام وضيع كثيرة من الحقوق)[5].

---

[1] أبو عامر، المرجع السابق، ص117.

[2] سورة يوسف، الآية رقم (18).

[3] اللوث: هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 2، المرجع السابق، ص185.

[4] عارف علي، **القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، ط1، كولامبور: دار التجديد، 2006، ص130.

[5] ابن القيم، الجوزية، **زاد المعاد في هدى خير العباد، محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين**، ج3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987 ص100.

- **ثانياً: القائلون بعدم حجية العمل بالقرائن وأدلتهم:** ذهب جمع آخر من الفقهاء إلى إنه لا يجوز، ويمنع الحكم بالقرائن إذ لا يثبت بها حق ولا تعد دليلاً ولا مرشداً، واكتفى هذا الجمع الأخذ بالقرائن في نطاق الاستئناس والترجيح، واستعملوها في التحقيق في طريق سيرهم إلى البينة الشرعية التي يحكم بناءً عليها ويمثل هذا الجمع من الفقهاء منهم الخير الرملي، والقرافي واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول[1].

الترجيح: بعد عرض الأدلة تبين ما يأتي:

✓ إن أدلة القائلين بحجية الاعتماد على القرائن أدلة قوية ومتماسكة يقوي بعضها بعضا فضلا عن كونها واضحة في دلالتها على جواز الحكم بالقرائن.

✓ إن أدلة القائلين بعدم حجية الاعتماد على القرائن، أدلة ضعيفة ولم ترق إلى القبول والعمل بها، فهي لم تثبت المنع بالقرائن من خلالها.

يتضح للباحث من خلال ما تقدم أن الفقهاء قد اختلفوا بشأن القرينة فالمؤيدون لها كانت لهم الدليل والحجة والبرهان وقد استقوها من الكتاب الكريم ومن سنة النبي ومن المعقول فكانت حججهم وأسانيدهم موفقة في الارتقاء بالقرينة ووضع الوصف الصحيح لها بأنها وسيلة من وسائلا للإثبات الشرعية كونها تحسم النزاع المطروح من خلال بناء الأحكام عليها، فالجاني يرسم بذكاء وينفذها بإتقان بالاستعانة باستخدام الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة والذي يحاول بها عدم ترك أي أثر له أثناء فترة التنفيذ، مما يجعل العاملين في مجال الجريمة ومعرفة المجرمين، وكذلك القضاة

[1] عارف، المرجع السابق، ص131.

والمحققين يرتكزون على القرينة الفنية ذات الدلالات الواضحة وباستخدام التقنيات الحديثة في سبيل معرفة الجريمة والقبض على الجناة[1].

المطلب الثاني: أركان القرينة وشروطها.

بما إن القرينة تعد عنصراً أساسياً من عناصر الإثبات، لذلك يكون دورها مؤثراً إلى حد كبير في إيضاح أركان وجوانب الجريمة، وكما إن الوظيفة التي تعتمدها تكمن في توضيح وكشف مسار الجريمة والظروف التي تحيطها، ويتضح ذلك جلياً في إعفاء المجرم أو الجاني من المسؤولية لأسباب نص عليها القانون، وكذلك تساهم في التدليل على نوع السلوك، وهل تم بصورة ايجابية أو سلبية، وأيضاً القرائن تشكل دليلاً عند انتفاء وسائل الإثبات كالاعتراف والشهادة وأن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في هذا المجال وهذا الأمر متروك لحكمته وبصيرته واجتهاده[2].

وهنا تبدو أهمية تحديد الأركان في استخلاص القرينة بمعرفة القاضي الجزائي، وذلك لأن القاضي الجزائي هو الذي يستخرج القرينة من الوقائع المطروحة يبحث ابتداءاً بالوقائع الثابتة التي لها اتصال بموضوع الدعوى والتي تصلح لاستخلاص وقائع أخرى منها غير معلومة وذلك بعد أن يقتنع بصحتها الاعتماد عليها كدليل إثبات[3]، فالقرينة القضائية تتكون من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

---

[1] الأعظمي، المرجع السابق، ص293.

[2] نشأت، أحمد، **رسالة الإثبات**، ج1، ط1، بيروت: مكتبة العلم للجميع، 2005، ص325.

[3] السمروط، وسام أحمد، **القرينة وآثرها في إثبات الجريمة (دراسة فقهية)**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007 ص159.

الفرع الأول: الركن المادي للقرينة القضائية.

يتكون الركن المادي من وقائع يتحقق القاضي من ثبوتها، سواء عن طريق المعاينة أم عن طريق من يثق فيهم كأهل الخبرة الذي يعينهم، أو عن طريق آخر من طرق الإثبات كالكتابة والشهادة وفقاً للقواعد الخاصة لكل منها، وهذه الوقائع التي يفسرها القاضي ويستنبط منها دلالاتها على الوقائع المراد إثباتها، فلابد أن يثبت هذا الأساس بشكل قاطع حتى يكون الاستنباط الذي يبنى عليه سليماً، أما إذا كانت الواقعة المستنبطة منها واقعة محتملة أو غير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط[1].

جرى الفقه والقضاء على تسمية الوقائع الثابتة بالإمارات والعلامات الظاهرة، فإذا خلت الواقعة من الدلالة يجعل منها واقعة عادية لا يصلح الاستناد إليها باعتبارها ركناً مادياً للقرينة وتختلف الدلائل المطروحة في الدعوى في قوتها الثبوتية بما تتضمنه من وقائع فإذا كانت هذه الدلائل تكفي لإيضاح دليل إدانة المتهم فإنها ركن الإدانة المادية، أما إذا لم ترتق الدلائل والأمارات المطروحة في الدعوى لتقدير إدانة المتهم فلا بأس في وصفها استدلالات وقرائن تعزيزيه أو تكميلية تسهم في الاستدلال على توافر واقعة أو ظرف معين[2]، وكمثال قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بقرار لها بأنه: (... وجد أن المتهم أنكر التهمة الموجة إليه تحقيقاً ومحاكمة ولم يتحصل ضده دليل سوى أقوال المتهم التي تراجع عنها عند تدوينه أقواله بصفة شاهد، لذلك قرر تصديق القرار ...)[3]، كما قضت في قرار آخر لها بأنه: (.. وأن اعتماد المحكمة على قرائن غير ثابتة لوحدها دون دليل مادي أو معنوي في إدانة المتهم عن هذه الجريمة جاء مخالفة لأحكام

---

[1] مرقس، سليمان، **طرق الإثبات**، ج1، القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية، 1976، ص76.

[2] السمروط، وسام أحمد، مرجع سابق، ص161.

[3] قرار تمييز اتحادي عراقي رقم (7455 / الهيئة الجزائية الأولى/2013) تاريخ 6/5/2013.

المادة 213 الأصولية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتماد القرائن غير القاطعة لوحدها كسبب للحكم، لذا قرر نقض الإدانة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للقرينة القضائية.

يقصد بالركن المعنوي، هو استنباط يفسر بواسطته القاضي تلك الوقائع الثابتة أو الدلائل مستخدما عقله وقواعد المنطق ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها وتعد عملية الاستنباط بحد ذاتها عملية شاقة تتطلب من القاضي بذل مجهود ذهني لتكوين اعتقاده لكي يستخلص القرينة من الواقعة الثابتة المعلومة للوصول إلى الواقعة المجهولة[1].

والقرينة القضائية يجب أن تكون أكيدة في دلالتها لا افتراضية محضة، وعملية استنباط القاضي للقرينة تمر بثلاث مراحل، تستلزم أولها أثباتاً كاملاً للواقعة التي تستمد القرينة منها وبعد ذلك يستظهر العلاقة المنطقية بين هذه الواقعة والواقعة الأخرى التي يراد أثباتها، وإذا كانت في الدعوى أدلة أخرى كالاعتراف والشهادة فأنه يتحرى مدى الملائمة بينهما وبين القرينة، فإذا تبينت هذه الملائمة فمن غير شك يحصل على دلالة القرينة، وإذا تعددت القرائن القضائية أمام القاضي، فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها.

من هذا المنطلق يجد الباحث؛ أن القرائن القضائية هي طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية ويجوز بناء الحكم عليها وحدها، استنادا إلى أن للقاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل فإذا ما توافرت الشروط والدليل القانوني بدلالة قرينة البصمة الوراثية واقتنع بها القاضي، فإنه

[1] نشأت، المرجع السابق، ص 327.

لا سند لحرمانه من الاعتماد عليها، فالدليل المادي أو الفني ومنه البصمة الوراثية أكثر تأثيراً على اقتناع القاضي من الدليل المعنوي، حيث يخضع هذا الأخير حتما لإساءة الفهم أو الدقة عدم في الملاحظة أو سوء النية[1]، أو يخضع لمؤثرات نفسية كالإكراه أو الخوف أوالوعيد بينما لا تعتبر البصمة الوراثية الدليل المادي لهذه الاحتمالات.

[1] الأعظمي، المرجع السابق، ص 290–ص291.

خلاصة الفصل

من خلال هدا الفصل تتضح أهمية الشروط التقنية المتعلقة بتحليل البصمة الوراثية، مع التأكيد على أهمية جودة ودقة التحاليل، وكذا شرعية وأمن العينات البيولوجية. كما أن الشروط الإجرائية التي سطرتها السلطات المخولة للأمر باستخدام البصمة الوراثية تضمن احترام حقوق الأفراد المعنيين، بما في ذلك الكرامة والخصوصية وحماية البيانات الشخصية، حيث يرتكزون في مهامهم على القرينة الفنية ذات الدلالات الواضحة باستخدام التقنيات الحديثة في سبيل معرفة الجريمة والقبض على الجناة. فالمتطلبات الصارمة المحيطة باستخدام البصمة الوراثية في سياق الأدلة الجنائية تأكد على أهمية حماية حقوق وكرامة الأفراد المعنيين في جميع مراحل العملية.

خاتمة

خاتمة

وتهدف الدراسة إلى توضيح الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية وخاصة استخدامها في الإثبات القضائي، من خلال تعريفها وخصائصها ومشروعيتها وفق القوانين العربية والأجنبية حيث تبين أنها ذات أهمية كبيرة في الكشف عن مرتكبي الجرائم أو تبرئة المتهمين، خاصة مع التقدم العلمي الذي وفر للتحقيق وسائل علمية دقيقة في تقديم الأدلة العلمية من أدق مخلفات المجرم، مما يسهل على المحقق والقاضي في كشف الحقيقة وإظهارها، خاصة في الأمور التي تتطلب التخصص والخبرة.

وتعد البصمات الوراثية من أهم الآثار المادية التي يعثر عليها المحقق في مسرح الجريمة بالإضافة إلى البصمات الأخرى، لأن البصمات الوراثية تختلف عن البصمات الأخرى من حيث الدقة، مما يؤدي إلى اقتناع القاضي ويسهل عليه استخلاص الأدلة المؤيدة لها، وبالتالي فهي دليل علمي يساهم في التأثير على إدانة القاضي. كما أن الحمض النووي يختلف عن الأدلة التقليدية من حيث قيمته وحجيته في الأدلة الجنائية كدليل قاطع للتعرف على شخصية الجاني، حيث أثبت العلم الحديث أنه من بين ملايين الأشخاص، فإن التوائم المتماثلة (من بويضة واحدة) هم فقط من يملكون نفس البصمة الوراثية للحمض النووي.

ونظرا لخصائصها المميزة فقد استقطبت العلماء في مختلف المجالات الطبية منها والفقهية والقانونية وهو ما جعلها محط أنظار الكثير من الباحثين في محاولة إلقاء الضوء على ذلك الكشف الكبير،والذي ما زال في حاجة إلى الاهتمام وإجراء المزيد من الأبحاث والدراسة وقد رأينا أن المشرع الجزائري أخذ بها ونص عليها وأجاز اللجوء إليها لاستخلاص الدليل منها، ووضع أحكام وشروط تنظم اللجوء إليها نذكر منها القانون رقم 06-10 المتعلق باستعمال

البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ليتم بعدها استحداث المصلحة المركزية للبصمة الوراثية.وقد كان لها تأثير واضح على مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

في ختام الدراسة، تعتبر البصمة الوراثية أداة علمية حاسمة لتحديد الهوية الشخصية وحل الجرائم، بخصائص فريدة تميزها عن أنواع البصمات الأخرى. وقد وضعت القوانين ضمانات لتجنب أي استخدام سيء لهذه التقنية، من خلال التأكد من استخدامها بطريقة أخلاقية وقانونية.

مما سبق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج.

1. أخذت بعض التشريعات المقارنة بالبصمة الوراثية كدليل إثبات وأدرجت نصوصاً خاصة بها.

2. أخذ القضاء المقارن عموماً بالبصمة الوراثية.

3. الاستعانة بالبصمة الوراثية كدليل إثبات يتعارض مع مبدأ عدم إجبار الشخص على الخضوع للفحوصات الطبية وحرمة حياته الخاصة، إذ نجد أن هذه الحقوق مصونة في المواثيق الدولية والشرعية الدستورية.

4. البصمة الوراثية وإن كانت تكفي لتبرئة المتهم، إلا أنها لا تعدو أن تكون مجرد قرينة لإثبات الإدانة ليس إلا، وبالتالي لا يمكن التعويل عليها بمفردها كدليل قائم بذاته؛ ذلك أن حجيتها في الإثبات غير قاطعة، بل تتأرجح بين القوة والضعف، وذلك راجع لظروف التقاط العينات وحفظها، ودقة عملية التحليل، وكفاءة المختبرات التي يجري فيها التحليل.

5. نتائج البصمة الوراثية قطعية رغم حداثتها، لكن في بعض الأحيان قد يحدث وأن تتحول هذه القطعية إلى الظن، وهذا ليس عائد إلى هذه التقنية ذاتها وإنما إلى القائمين بها.

6. قبول البصمة الوراثية من قبل الفقهاء والقانونيين، فيما يخص استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات.

ثانيا: التوصيات.

- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة بمشاركة المختصين الشرعيين والأطباء والإداريين للإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.
- وضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش والتلوث في حقل مختبرات البصمة الوراثية.
- يجب أن يكون هناك تعدد في إجراء البصمة الوراثية بمعنى أخذ أكثر من عينة.
- ولضمان نتائج فحص البصمة الوراثية، ينبغي أن تكون ضوابط فيما يتعلق بخبراء الحمض النووي وطريقة إجراء تحليل الحمض النووي، مثل اشتراط أخذ العينة بحضور جميع أطراف النزاع أو من ينوب عنهم والمحقق للتأكد من مصدر العينة، واشتراط قيام خبراء الحمض النووي بتسجيل وتوثيق كل خطوة من خطوات تحليل الحمض النووي، واشتراط إجراء التحليل في مختبرين معترف بهما، مع وضع شروط خاصة لمن يدير هذه المختبرات ويشرف عليها وضمان عدم صلته بأي من أطراف النزاع، على سبيل المثال.
- يجب على المشرع الجزائري أن يضع الإطار القانوني للطرق العلمية القطعية ويحصرها بصرامة في مجال إثبات النسب أو نفيه، والتي يجب ألا يحيد عنها القضاء في إصدار الأحكام القضائية، ولا يترك مجالا للتأويل والتفسير في موضوع الطرق العلمية.

أ. قائمة المصادر:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المعاجم.

أ-الزيات، أحمد حسن. المعجم الوجيز، مصر: مجمع اللغة العربية، 1994، ص53.

ب- الفيروز آبادي، القاموس المحيط مادة البصم، الطبعة السادسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998.

ثالثا: القانون.

أ- قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم 66-156

ب-قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات 2003م لسنة 1995.

ت-قانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية العدد 37 ص6-8.

ث-قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960.

أ. قائمة المراجع:

أولا: الكتب بالعربية

أ- ابن القيم، الجوزية،**زاد المعاد في هدى خير العباد، محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين** ج3 بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987.

ب - أحمد محمد **شاكر**،**اختصار وتحقيق مختصر تفسيرا لقرأن العظيم، المسمى عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير**، اعتني به أبو عبد الله محمد على سمك الكتاب العالمي للنشر، بيروت لبنان، 1431هـ، 2010م، المجلد الأول.

ت – أحمد محمود أنس محمد محمود يوسف حجازي، **حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب بالفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة**،مستخلص من رسالة دكتوراه المعنونة بحجية بصمات الأصابع والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي، كلية الحقوق،قسم الشريعة الإسلامية، جامعة المنصورة، 1442هـ-2021م، ص 11.

ث – الأعظمي، سعد إبراهيم، **موسوعة مصطلحات القانون الجنائي**، ج2، ط1، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 2006.

ج – أشرف عبد الرزاق ويح،**موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، بدون** طبعة دار النهضة العربية، مصر، سنة 2006.

ح – بديعة علي أحمد، **البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2011.

خ – برهان الدين على المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج 2.

د – حسني محمود عبد الدايم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**، دار الفكر العربي الاسكندرية، 2007.

د- جمال جرجس مجلع،**الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية**، النسر الذهبي،القاهرة 2006

ر-جميل عبد الباقي الصغير، **أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ز- الجمل، عبد الباسط وعبده، مروان. **موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، القاهرة: دار الفكر العربي، 2006.

س- ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون،**حقوق الإنسان والطفل والديموقراطية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة تكريت، العراق، 1430هـ، 2009م.

ش- محمد بن مفلح المقدسي: **الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي**،ط1، 1418هـ، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت.

ص-محمد فتحي نجيب، والمستشار محمود محمد غنيم: **إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية**: دار الشروق، القاهرة، ط1، 1423هـ، 2002م.

ض-محمد قدري باشا وشرحه لأحمد زيد الأبياني، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مع ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية**، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1427 هـ - 2006م، ج 5.

ط- محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 4.

ظ- مسلم بن الحجاج القشيري، بيروت، دار المعرفة للطباعة **صحيح مسلم**،ج5.

ع- المعايطة، منصور عمر. **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، الطبعة الأولى، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، 2009.

غ- مرقس، سليمان، **طرق الإثبات**، ج1، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1976.

ف- نشأت، أحمد، **رسالة الإثبات**، ج1، ط1، بيروت: مكتبة العلم للجميع، 2005.

ق- سالم خميس على الظنحاني،**حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولي، 2014، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

ك- سامي، صفاء عادل. **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي**، ط1 بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2013.

ل- السمروط، وسام أحمد،**القرينة وآثرها في إثبات الجريمة (دراسة فقهية)**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2007.

م- سفيان بن عمر بورقعة،**النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 2010.

ن- عارف علي،**القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، ط1، كولامبور: دار التجديد، 2006.

هـ- عباس العبودي، **الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.

و- عبد الدائم، حسني محمود. **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.

ي- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

أأ- القواسمي، بسام. **أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات**، ط1، عمان، دار النفائس للنشر، 2010.

بب- قدري عبد الفتاح الشهاوي، **الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

تت- التميمي، جمال محمد، **التحقيق والإثبات في القانون الجنائي**، بغداد: مطبعة الزمان،2004.

ثانيا: المقالات

أ- أحمد حجي، الكردي، الشيخ عبد المنيع (يراجع) رأيهما المقدم لأعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني: ج1.

ب- أرحومة، موسى مسعود، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المجلد1، العدد 4، 2016.

ت- محمد باخصمة،**بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية**، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (15) عام 1419 هـ.

ث- محمد غنام،**دور البصمة الوراثية في الإثبات**، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات،05 الى 07 ماي 2017.

ج- سامية كسال، **حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في المواثيق الدولية والقانون الفرنسي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد02، 2017.

ح- عبد الرحمان زنادة، **قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 02، العدد02، ديسمبر 2016.

خ- علي محي الدين القرة داغي، **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي**، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (16) المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 21/10/26-1422هـ، الموافق 05إلى 10 جانفي2002 م.

د- فواز صالح، **حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع19.

ذ- الإمام القرافي، **الفروق**،عالم الكتب بيروت بدون طبعة ولا تاريخ، ج4.

ر- راضية خليفة، **الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي**، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 34، جوان 2013.

ز- ريما سلوم ضومط، **البصمة الوراثية في مسرح الجريمة**، بحث منشور في مجلة الجيش اللبناني، ع244، 2005.

س- تمام أحمد حسام. **دور الهندسة الوراثية في الإثبات الجنائي**، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية كلية الحقوق جامعة المنصورة، المؤتمر السنوي العاشر للفترة 2-3 إبريل 2006، ص6.

ثالثا: الرسائل جامعية

أ- حساني، علي عبد الله، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2014.

ب- عبد الله، محمود محمد،**الأسس العلمية والتطبيقات للبصمات**، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الشرطة، القاهرة، مصر، 1996.

ت- عبد الرحمن أحمد الرفاعي،**البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر**،(دراسة فقهية مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، عام 2005م.

ث- غنام، غنام محمد. **دور البصمة الوراثية في الإثبات**، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، للفترة من 5-7 مايو 2002، المجلد الثاني.

رابعا: المواقع إلكترونية

أ- وثيقة منشورة على شبكة المعلومات الدولية على الموقع.http://www.gulfkids.com. تاريخ الاطلاع: 2024/04/26 الساعة 11:25.

ب- https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2124، تاريخ الاطلاع: 2024/04/27، الساعة 15:00.

ت- https://www.gomhuriaonline.com/Gomhuria/1203054.html، تاريخ الاطلاع: 2024/04/27، الساعة 14:40.

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات .....
قائمة المختصرات ..... ح
المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية 10
المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية 10
الفرع الأول: تعريف بالبصمة الوراثية لغة واصطلاحا 10
الفرع الثاني: المدلول العلمي للبصمة الوراثية.....14
المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها.....15
الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية.....16
الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن البصمات. 18
المبحث الثاني: مشروعية استخدام البصمة الوراثية والحجية الإثباتية. 22
المطلب الأول: موقف التشريعات العربية والأجنبية. 22
فرع الأول: موقف التشريعات الأجنبية من الأخذ بالبصمة الوراثية. 22
فرع الثاني: موقف التشريعات العربية من الأخذ بالبصمة الوراثية. 24
المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. 26
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري.....26
الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء. 28
الفرع الثالث: كيفيات استخدام البصمة الوراثية والفئات المعنية بأخذ العينات. ..42
خلاصة الفصل 48
الفصل الثاني: استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وحجيتها القانونية.....50
المبحث الأول: الشروط الموضوعية والإجرائية. 51
المطلب الأول: الشروط الموضوعية. 52
الفرع الأول: الشروط التقنية للبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي.....52
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجرائم موضوع استخدام البصمة الوراثية 56

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية.....59
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في المصدر للأمر وضوابطها الفنية.....60
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص وحدودها القانونية. 68
المبحث الثاني: أهمية القرينة في الإثبات الجزائي في موضوع البصمة الوراثية.....73
المطلب الأول: أقسام القرينة وحجيتها.....74
الفرع الأول: القرائن القضائية والقرائن القانونية. 75
الفرع الثاني: أقسام القرينة من حيث دلالتها وحجيتها. 78
المطلب الثاني: أركان القرينة وشروطها.....81
الفرع الأول: الركن المادي للقرينة القضائية. 82
الفرع الثاني: الركن المعنوي للقرينة القضائية.....83
خلاصة الفصل.....85
خاتمة.....86
أ. قائمة المصادر: 90
فهرس المحتويات.....96
الملخص.....98

الملخص

البصمة الوراثية وسيلة تقنية حديثة تفيد في تحليل الحامض النووي، من خلالها يتم تحديد هوية الاشخاص، فعلى الرغم من أن الطب الشرعي والأدلة الجنائية التقليدية توصل اجهزة العدالة الجنائية إلى اكتشاف الجرائم ومكافحتها، الا ان البصمة دخلت عالم الطب الشرعي إذ أصبح بالإمكانمن خلالها كشف العديد من جرائم الاعتداء على الأشخاص وتحديد نسب الأطفال في حالة إنكار نسب الوليد، والبصمة الوراثية تتميز بأنها دليل إثبات ونفي قاطع بعكس فصائل الدم.

وتكمن أهمية هذا البحث في أن تقنية البصمة الوراثية من التقنيات الحديثة التي تحمل مخاطر الاستخدام غير المشروع، لذا فهي تحتاج إلى إطار قانوني يحدد الضوابط والحجية وحالات اللجوء إليها التي يمكن أن تتشابه بين الأشخاص.

كلمات مفتاحية: بصمة وراثية؛ إثبات؛ جنائي؛ حامض نووي؛ حجية.

Abstract

Although forensic medicine and traditional forensic evidence help law enforcement agencies to detect and combat crime, the fingerprint has entered the world of forensic medicine, making it possible to detect many crimes of assault against persons and to determine the parentage of children in cases where the parentage of the newborn is denied, and the genetic fingerprint is characterized as conclusive proof and negation, unlike blood groups.

The importance of this research lies in the fact that DNA technology is a modern technology that carries the risk of unlawful use, so it needs a legal framework that defines the controls, powers and cases of recourse that can be similar between people.

Keywords: Genetic fingerprinting; evidence; criminal; DNA; authenticity.